



قصة

موسى مع الخضر

عليهما السلام

وما فيها من الدروس والفوائد والقواعد والعبر

«وفي هذه القصة أنواع من القواعد، والأصول، والفروع،

والآداب، والنقائس المهمة!» [الأمام أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦)]

«وفي هذه القصة العجيبة الجميلة، من الفوائد، والأحكام،

والقواعد شيء كثير!» [العلامة ابن سعيدي (ت ١٣٧٦)]



اعتنى بجمعها

أبو القاسم محمد بن جبريل الشحري

مكتبة الإمام النجدي
منشأة

دار
الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

قصة موسى مع الخضر

عليه السلام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع: ٢٤٠١ - ٢٠١١

دار عمر بن الخطاب
للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

محمول: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E-Mail: DAROMARIBNELKATTB@YAHOO.Com

قصة موسى مع الخضر

عبد الرحمن الشحري

تأليف

أبي العباس

محمد بن جبريل الشحري

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حصّة موسى مع الخضر، وما فيها من الدروس، والفضائل، والقواعد، والعبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله،
وصحبه، وسلّم.

أمّا بعد:

إنّ أحلى القصص، وأبلغها، وأصحها، وأصدقها، وأنفعها،
وأحسنها قصص القرآن الكريم!

قال - جلّ وعلا-: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴿٢﴾ ﴾
[يوسف: ٢٣].

وقال - جلّ وعلا-: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
وَإِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٢].

فمن تدبّرها انتفع، لما فيها من العلوم النافعة، والحكم الماتعة، لا
جرم لم ينتفع بها إلا العالمون!، ولم يقف على معين معانيها الجامعة، إلا
الموفقون.

قال الإمام، المجتهد المطلق، الحبر البحر، شيخ الإسلام ابن تيمية
(ت ٧٢٨) - قدس الله روحه-؛ وقد امتحن فمُنح السجنا؛ فيما حكاه

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

تَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٧٤٤) فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ «الْعُقُودُ
الدُّرِّيَّةُ مِنْ مَنَاقِبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (ص ٤٤)؛ فَقَالَ:
«وَقَالَ [فِي حَبْسِهِ]: قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ
أَصُولِ الْعِلْمِ بِأَشْيَاءَ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَمَنَّوْنَهَا!، وَنَدِمْتُ عَلَى تَضْيِيعِ
أَكْثَرِ أَوْقَاتِي فِي غَيْرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ!!»، أَوْ نَحْوَ هَذَا» انْتَهَى.
قُلْتُ: هَذَا يَقُولُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ!؛ وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، لَا سِيَّمَا
التَّفْسِيرِ^(١)!!.



وَصَدَقَ رَبُّنَا: ﴿وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا
١١٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ

(١) وَكَانَ فِي هَذَا الْبَابِ - بِحَقِّ - مِنْ أَعَاجِيبِ الدَّهْرِ!؛ يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ
الْهَادِي فِي «الْعُقُودِ» (ص ٤٢): «وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: رَبُّمَا طَالَعْتُ عَلَى الْآيَةِ
الْوَاحِدَةِ نَحْوَ مِائَةِ تَفْسِيرٍ؛ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْفَهْمَ!، وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ آدَمَ، وَإِبْرَاهِيمَ
عَلَّمْنِي، وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ، وَنَحْوِهَا، وَأَمْرُغُ وَجْهِي فِي
التُّرَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَقُولُ: يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ فَهَمِّنِي!!».
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ!، وَأَنَّهُ
بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ!..» إِنْخِ كَلَامِهِ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»، وَحَكَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي
«الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ»، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ»، عَنِ الذَّهَبِيِّ، وَاعْتَمَدَاهُ.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا

﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾ [الإسراء].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا

مُتَّصِدًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الحشر].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾

[محمد].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ

لَعَلَّهُمْ يَنْذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾

[الزمر].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَنُلْقِي الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿٦﴾

[النمل].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ

وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ [الكهف].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى

أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾ [الإسراء].

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا

﴿٤١﴾ [الإسراء].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ

الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾ [الإسراء].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَقْصِبْ قَصَصَ الْقَصَصِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾

[الأعراف: ١٧٦].



وَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْقَصَصِ الْعَظِيمَةِ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -، وَمَا جَرَى فِيهَا مِنْ غَرَائِبِ الْأُمُورِ، وَعَجَائِبِ الْأَخْبَارِ، مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سُنتِهِ.



قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْآدَابِ، وَالنَّفَائِسِ الْمُهِمَّةِ!» انْتَهَى.



قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ (ت ١٣٧٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ الْجَلِيلَةِ، مِنَ الْفَوَائِدِ، وَالْأَحْكَامِ، وَالْقَوَاعِدِ شَيْءٌ كَثِيرٌ»
انْتَهَى.



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٠٦) - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الْقِصَّةُ بِجُمَلَتَيْهَا مِنْ أَعْجَبِ مَا سُمِعَ!، وَلَا يُعْرَفُ فِي نَوْعِهَا مِثْلُهَا!» .



وَهَذَا الْجُزْءُ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ، وَذِكْرِ مَا اسْتَنْبَطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهَا فِي فُصُولٍ نَافِعَةٍ جِدًّا، مُعْتَمِدًا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَتَمَّتْهَا، وَهِيَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْقِصَّةَ.

وَذَكَرْتُ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ أَصَحَّ مَا يُعْتَمَدُ، وَأَدْرَجْتُهُ ضِمْنَ الْآيِ تَوْضِيحًا لَهَا.



فَاجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي فُصُولٍ أَرْبَعَةٍ، أَذْكَرُ بَعْدَ كُلِّ فَصْلِ مِنْهَا، مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْمَسَائِلِ، وَالْمَبَاحِثِ، وَالدُّرُوسِ؛ قَصْدًا مِنِّي لِتَنْوِيعِ التَّسْمِيَةِ!؛ وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ مَا فِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ (١٢٥) مِئَةً وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ!؛ نَصَّ عَلَى عَامَّتِهَا الْعُلَمَاءُ، وَالْفَضْلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.



يَحْدُونِي إِلَى رُكُوبِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، وَالْمَشِي فِي مَنَاكِبِهَا؛ أَنِّي لَمْ أَقِفْ - إِلَى سَاعَتِي - عَلَى مَنْ سَابَقَ فِي جَمْعِ هَذَا^(١)، فَشَمَّرْتُ فَاتِحًا الْبَابَ لِغَيْرِي - لَا

(١) نَعَمْ صَنَّفَ عَدَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَجْزَاءَ فِي حَيَاةِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَبُيُوتِهِ، رَدًّا عَلَى غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَالزَّنَادِقَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْهُمْ فِي الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ، وَمَا وَفَّقَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ يُجْزِيهِمْ خَيْرًا، وَيَرْحَمُهُمْ.

ثُمَّ أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى؛ وَلَهُ - وَحْدَهُ - الْفَضْلُ، وَالْحَمْدُ، وَالْمِنَّةُ؛ بَعْدَ انْجَازِ الْكِتَابِ؛ أَنْ وَقَفْتُ عَلَى مَا كَتَبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ - فِي مَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، كَمَا فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (١٣ / ٣٢١-٣٢٧)، وَمِنْهَا مَا فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ؛ فَزَأَيْتُهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهَا (٧٨) مَسْأَلَةً، وَفَائِدَةً مُقَسَّمًا ذَلِكَ عَلَى الْفُنُونِ - وَهُوَ بِهَا رَعِيمٌ مَأْمُونٌ! -، يَذْكَرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَفَائِدَةٍ كَلَامًا جَامِعًا جَزَلًا مُخْتَصَرًا - كَعَادَتِهِ -؛ =

غَيْرًا!-، وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي
قِصَّةِ نَاسٍ مِنَ الْأَعْرَابِ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ...، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
سَيِّئَةً؛ فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْمَسْتُورُ الْإِخْلَاصَ، وَالْقَبُولَ، وَالسَّدَادَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

كُتِبَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ

تَمَامَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ١٤٣٠

الْيَمَنَ - حَضْرَمَوْتَ - الشَّحْرَ

هَاتِفُ / ٧٧١٥٠٤٥١٤



= فَفَرِحْتُ لِذَلِكَ فَرَحًا كَبِيرًا جَدًّا؛ وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْهُ - كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
فِي مَطَانِهِ!، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَهُ؛ وَيَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

قِصَّةُ

مُوسَىٰ مَعَ الْخَضِرِ

- عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -

وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

سبب القصة

رَفَعُ

جِد الرَّسْمِ الْبَحْرِيَّ
أَسْكَنْهُ النَّبِيُّ الْفَرُوقِيَّ

www.moswarat.com

الفصل الأول

سَبَبُ الْقِصَّةِ

أصل هذه القِصَّةِ العَظِيمَةِ مَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ (١٢٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٍ (٢٣٨٠)، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
«قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ
فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ؛ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»:

«بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا
أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى: لَا؛ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا
خَضِرٌ».

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
إِبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي، وَفِيهَا:

«إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ
نَعْمًا وَهُوَ وَبَلَاؤُهُ؛ إِذْ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي».

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنْ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ».



وَفِي هَذَا الْفَصْلِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مُفِيدَةٌ، مِنْهَا:

الأولى:

أَنَّ مِهْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبْلِيغُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَعظُ، وَالتَّذْكِيرُ، وَالْخِطَابَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء].



الفائدة الثانية:

أَنَّ مُوسَى الْمَذْكُورَ فِي الْقِصَّةِ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، خِلَافًا لِظَنِّ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ نَوْفَ الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ»؛ فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَكَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : «هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاطِ، وَالزَّجْرِ عَنِ مِثْلِ قَوْلِهِ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ حَقِيقَةً؛ إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي انْكَارِ قَوْلِهِ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِشِدَّةِ انْكَارِهِ، وَحَالِ الْغَضَبِ تُطْلَقُ الْأَلْفَاظُ، وَلَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا» انْتَهَى.

قُلْتُ: نَوْفٌ مِنَ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ، وَكَانَ قَاصًّا، وَهُوَ ابْنُ امْرَأَةٍ كَعَبِ الْأَحْبَارِ، وَرَبِيبُهُ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَخْبَارَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «التَّقْرِيبِ»: «شَامِيٌّ مَسْتُورٌ، وَإِنَّمَا كَذَّبَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنَ الثَّانِيَةِ». وَأَفَادَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمُفْهِمِ» أَنَّ نَاسًا قَالُوا بِقَوْلِ نَوْفٍ، قَالَ: «لَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي الْحَدِيثِ» انْتَهَى.



قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

الفائدة الثالثة:

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ
مِنْ وَقَعٍ!، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ
الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ.



الفائدة الرابعة:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالْثَوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ السَّلْفَ يُشَدِّدُونَ فِي ذَلِكَ
تَشْدِيدًا عَظِيمًا؛ لِقَوْلِهِ (كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ)!».»



الفائدة الخامسة:

أَنَّ مِنْ كَمَالِ الْأَدَبِ مَعَ جَنَابِ الرَّبِّ - جَلَّ جَلَالُهُ -، إِسْنَادُ الْأُمُورِ
الَّتِي لَا يَعْلَمُ حَقَائِقَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَحْدَهُ، وَإِذَا أَجَابَ الْمَسْئُولُ حَسَبَ
عِلْمِهِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسِنِدَ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ جَوَابِهِ؛ وَهَذَا عَتَبَ اللَّهُ عَلَى
مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْلَهُ: «أَنَا أَعْلَمُ»، مَعَ أَنَّ جَوَابَهُ كَانَ حَسَبَ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

عِلْمِهِ؛ فَإِنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ فِي عِلْمِهِ؛ فَقَالَ: « هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ »،
أَوْ قَالَ: « أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ » - أَيُّ: فِي عِلْمِكَ! - .

وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيٍّ، وَفِيهَا: « مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ
مَنِّي ». .

وَحِينَ أَجَابَ؛ كَانَ فِي غَايَةِ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا كَحَالِ
أَهْلِ الْكِبَرِ، وَالْفَخْرِ، وَالْعُرُورِ، وَالتَّعَاطُفِ عَلَى النَّاسِ، مَنْ تَرَى فِي جَوَابِهِ،
وَلَحْنِ خِطَابِهِ مَا تَقْشَعُرُّ مِنْهُ أَبْدَانُ الصَّالِحِينَ^(١).

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى الْحَدِيثِ، وَالْقِصَّةِ فِي
كِتَابِ الْعِلْمِ؛ فَقَالَ: « بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ
فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ ». .

وَمُرَادُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْعِلْمَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً؛
إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ
الْأَسْرَارَ، وَحَقَائِقَ مَرَاتِبِ الْأَخْيَارِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنْ لَا يُجِيبَ الْمَسْئُولُ
بِعِلْمِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالتَّقْوَى، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّجَرُّدِ، بَلْ لَهُ

(١) انظر: «الفتح» (١/٢٨٩-٢٩٠).

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

ذَلِكَ، وَعِنْدَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكِلَ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ جَوَابِهِ، مُسْتَشْعِرًا أَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَوْ سَكَتَ عَنِ الْجَوَابِ مُسْتَشْعِرًا النِّقْصَ الْمَذْكُورَ كَانَ أَكْمَلَ، وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ فِقْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ ادَّعَى أَنْ لَا عَتَبَ عَلَى بَعْضِ أَلْفَاظِ الْقِصَّةِ، يَعْنِي الَّتِي فِيهَا التَّعْلِيقُ بِعِلْمِهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ: (فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)».



الفائدة السادسة:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَعْرِفَةِ أَنَّ لَهُ أَسْرَارًا فِي خَلْقِهِ تَخْفَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ!، فَلَا يَنْبَغِي الْغَفْلَةُ عَنِ هَذِهِ الْمُهْمَةِ».



الفائدة السابعة:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - أجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: « تَسْمِيَةُ التَّلْمِيذِ الْحَادِمِ: (فَتَى)، [و]
أَنَّ تِلْكَ الْخِدْمَةَ مِمَّا يَرْفَعُ اللهُ بِهَا، كَمَا رَفَعَ يُوشَعَ ».



الفائدة الثامنة:

أَكْثَرَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَابِ التَّفْضِيلِ بِالظَّنِّ، وَمَا تَهَوَّى الْأَنْفُسُ!
سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْقَادِرِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَشَايخِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَثَمَةِ، فَهَلْ هَذَا
صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

« أَمَّا تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَثَمَةِ، وَالْمَشَايخِ عَلَى بَعْضِ، مِثْلُ مَنْ يُرَجِّحُ
إِمَامَهُ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِهِ، أَوْ يُرَجِّحُ شَيْخَهُ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ،
كَمَنْ يُرَجِّحُ الشَّيْخَ عَبْدَ الْقَادِرِ، أَوْ الشَّيْخَ أَبَا مَدِينٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ غَيْرَهُمْ:
فَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ، وَمَا تَهَوَّى الْأَنْفُسِ، فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الْأَثَمَةِ، وَالْمَشَايخِ، وَلَا يَقْصِدُونَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ الْمَطْلُوقِ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالقَوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ تَهْوَى نَفْسُهُ أَنْ يُرَجَّحَ مَتْبُوعَهُ!؛ فَيُرَجِّحُهُ بِظَنِّ يَظُنُّهُ!، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ!، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَحَاجِّهِمْ، وَقِتَالِهِمْ،
وَتَفَرُّقِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ... «إِلخ فتواهُ المَفِيدَةُ كَمَا فِي»
مَجْمُوعِ الفَتَاوَى «(٢٩١/٢٠).



الفصلُ الثاني

بَدْءُ قِصَّةِ الرِّحْلَةِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصلُ الثَّانِي

بدءُ قِصَّةِ الرِّحْلَةِ

« [فَلَمَّا] عَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ »

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: [فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ].

فَقِيلَ لَهُ ائْجِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:
« قَالَ: يَا رَبِّ فِدْلُنِي عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ ».



« فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكَتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكَتَلِ ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: « [حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ]. »

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

قَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ
مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا
حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ ﴿

[أَيُّ: جَعَلَ لَهُ طَرِيقًا فِي الْمَاءِ كَالسَّرَبِ فِي الْأَرْضِ، كَأَنَّهُ الْحَجَرُ إِذَا
سَقَطَ].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: [فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلُ
الطَّاقِ؛ فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ] «.



وَفِي هَذَا الْفَصْلِ الْعَظِيمِ دُرُوسٌ مُهِمَّةٌ:

الْأَوَّلُ:

عِظْمٌ مَنَزَلَةٌ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَرَفِيعُ قَدْرِهِ، وَعَظِيمُ أَجْرِهِ، وَجَلِيلُ فَضْلِهِ،
وَأَنَّهُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.



الدَّرْسُ الثَّانِي:

حِرْصٌ مُوسَى عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ،
بَلْ هُوَ - فِي حَقِّهِ - كَمَالٌ، وَعُلُوُّ هِمَّتِهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَوْ بَقِيَ زَمَانًا، طَوِيلًا،
يَطْلُبُ لِقَاءَ الْخَضِرِ، وَالتَّعَلَّمَ مِنْهُ!.

قَالَ تَعَالَى عَنْ قَبِيلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَتِلَّ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ (٦٠).

وَالْحُقُبُ: الدَّهْرُ، وَالزَّمَنُ الطَّوِيلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسِينَ فِيهَا أَحْقَابًا

﴿٢٣﴾ [النَّبَأُ].

يَقُولُ مُوسَى: وَلَوْ أَنِّي أَسِيرُ حُقُبًا مِنَ الزَّمَانِ!.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْعِلْمِ

النَّافِعِ!.

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَائِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَ مُوسَى عَلَى الرَّحَلَةِ إِلَى عَالَمِ الْأَرْضِ؛ لِيُعَلِّمَهُ مِمَّا

عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ هَذَا وَهُوَ كَلِيمُ الرَّحْمَنِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ فِي زَمَانِهِ، وَأَعْلَمُ

الْخَلْقِ؛ فَحَمَلَهُ حِرْصُهُ، وَنَهْمَتُهُ فِي الْعِلْمِ عَلَى الرَّحَلَةِ إِلَى الْعَالَمِ الَّذِي

وُصِفَ لَهُ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مَا بُدِلَتْ فِيهِ الْمُهْجُ، وَأُنْفِقَتْ فِيهِ

الْأَنْفَاسُ؛ لَأَشْتَغَلَ مُوسَى عَنِ الرَّحَلَةِ إِلَى الْخَضِرِ بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ أَمْرِ

الْأُمَّةِ، وَعَنْ مُقَاسَاةِ النَّصَبِ، وَالتَّعَبِ فِي رِحْلَتِهِ، وَتَلَطُّفِهِ لِلْخَضِرِ فِي

قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ (٦١) ﴿فَلَمْ يَرَ

اتِّبَاعَهُ؛ حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَهُ فِي ذَلِكَ!، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ مُتَعَلِّمًا مُسْتَفِيدًا!!.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ كَانَ عَالِمًا بِقَدْرِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِيهِ!، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ» انْتَهَى مِنْ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/١٥٩).



الدَّرْسُ الثَّلَاثُ:

أَنَّ مِنْ هَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ الرَّحْلَةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ عِلْمٌ نَافِلَةٌ لَا يَجِبُ فَرَضًا، فَكَيْفَ بِالْفَرَضِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالرَّحْلَةِ!؟.

فَهَذَا كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَرَحُلُ، وَيَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ الْعَظِيمَةَ مَشِيًّا فِي الْبَرِّ، وَرُكُوبًا فِي الْبَحْرِ، كُلُّ ذَلِكَ لِطَلَبِ عِلْمٍ نَافِلَةٍ!.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾».

وَأَفَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَعْقُودَةٌ لِلتَّرْغِيبِ فِي احْتِمَالِ الْمَشَقَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ مُوسَى لَمْ يَمْنَعَهُ بُلُوغُهُ مِنَ السِّيَادَةِ الْمَحَلِّ الْأَعْلَى مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرُكُوبِ الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ لِأَجْلِهِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْمَفْهِمِ»:

« وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: رِحْلَةُ الْعَالِمِ فِي طَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ » انْتَهَى.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ:

اغْتِنَامُ لِقَاءِ الْفَضْلَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَإِنْ بَعُدَتْ أَقْطَارُهُمْ، [وَتَنَاءَتْ دِيَارُهُمْ]؛ وَذَلِكَ كَانَ دَأْبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبِسَبَبِهِ وَصَلَ الْمُرْتَحِلُونَ إِلَى الْحِظِّ الرَّاجِحِ، وَحَصَلُوا عَلَى السَّعْيِ النَّاجِحِ، فَرَسَخَتْ فِي الْعُلُومِ لَهُمْ أَقْدَامٌ، وَصَحَّ لَهُمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالْأَجْرِ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ، قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْمَفْهِمِ».

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَلَى الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ!».

وَلَقَدْ كَانَ لِأَثْمَتِنَا الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الرَّحَلَاتِ فِي طِلَابِ الْعِلْمِ النَّافِعِ مَا لَوْلَا شَهْرَتُهُ، وَذِكْرُهُ، لِمَا صُدِّقَ وَجُودُهُ!، وَاقْرَأَ كِتَابَ الْحَافِظِ الْجِهْدِيِّ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ (٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - «الرَّحْلَةَ»!؛ وَاقْرَأَ أَوَّلَ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (ت ٤٠٥) - رَحِمَهُ اللهُ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

تَعَالَى -، وَابْنِ الْجَوَزِيِّ فِي خَوَاطِرِهِ - عَلَى مَا فِي بَعْضِهَا -، الَّتِي جَمَعَهَا فِي كِتَابِهِ «صَيْدِ الْخَاطِرِ» كَلِمَاتٌ حَسَنَةٌ مَلِيحَاتٌ فِي الْهِمَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُؤَفِّقُ.



الدَّرْسُ الْخَامِسُ:

الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، فَإِنَّ زِيَادَةَ الْعِلْمِ، وَعِلْمُ الْإِنْسَانِ أَهَمُّ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ، وَالِاشْتِغَالِ بِالتَّعْلِيمِ مِنْ دُونِ تَزَوُّدٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَكْمَلُ.

أَفَادَهُ ابْنُ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.



الدَّرْسُ السَّادِسُ:

أَنَّ الْمُسَافِرَ لِيَطْلُبَ عِلْمًا، أَوْ جِهَادًا، أَوْ نَحْوَهُ، إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْإِخْبَارَ بِمَطْلَبِهِ، وَأَيْنَ يُرِيدُ، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ كَتْمِهِ، فَإِنَّ فِي إِظْهَارِهِ فَوَائِدَ مِنَ الْإِسْتِعْدَادِ لَهُ عُدَّتُهُ، وَإِتْيَانِ الْأَمْرِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَإِظْهَارًا لِشَرَفِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْجَلِيلَةِ، كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿لَا أَبْرِحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ ﴿٦٠﴾.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَكَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ حِينَ غَزَا
تَبُوكَ بِوَجْهِهِ، مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ التَّوْرِيَّةَ، وَذَلِكَ تَبَعٌ لِلْمَصْلَحَةِ، أَفَادَهُ ابْنُ
سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



الدَّرْسُ السَّابِعُ:

جَوَازُ أَخْذِ الْخَادِمِ فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ؛ لِكِفَايَةِ الْمُؤْنِ، وَطَلَبِ الرَّاحَةِ،
كَمَا فَعَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، أَفَادَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالسَّعْدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.



الدَّرْسُ الثَّامِنُ:

اسْتِحْبَابُ الرَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجَزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «سَفَرُ الْإِثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ
لِلْحَاجَةِ».



الدَّرْسُ التَّاسِعُ:

مِن مَّنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ الْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ، وَمُبَاشَرَتِهَا، وَلَوْ فِي الْمَقَاصِدِ
الشَّرْعِيَّةِ.



الدَّرْسُ الْعَاشِرُ:

الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ عَنِ اللَّهِ
تَعَالَى مُبَاشَرَةً، بِلا وَاسِطَةٍ!



الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ:

جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ، فِي غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي يُخَافُ مِنْهَا، أَفَادَةُ ابْنِ سَعْدِيٍّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَغَيْرُهُ.



الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «خَطَأٌ مَنْ قَالَ بِخُلُوعِ الْأَرْضِ مِنْ
مُجْتَهِدٍ».



الدَّرْسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ تَعَلُّمُ الْعَالَمِ مِمَّنْ دُونَهُ [و] اتِّخَاذُ
ذَلِكَ نِعْمَةً يُبَادِرُ إِلَيْهَا، لَا نِعْمَةً يُبْغِضُهَا».



الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ تَمَّتِي الْعِلْمِ لَيْسَ مِنَ التَّمَنِّي
الْمَذْمُومِ».



الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الْخَوْفُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عِنْدَ النَّعَمِ».



الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «التَّعْزِي بِاخْتِيَارِ اللَّهِ، وَحَسَنَ الظَّنِّ
فِيمَا تَكَرَّرَهُ النُّفُوسُ».



الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «شُكْرُهُ نِعْمَةَ الْخَلْقِ».



الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «التَّعَلُّمُ بَعْدَ الرِّيَاسَةِ».



الفصل الثالث

لقاء الخضير

رَفَعُ

جيد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

لقاء الخضر

«فَانطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتَيْهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾
وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ؛ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾.

فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلَهُمَا عَجَبًا قَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَاذْتَدَاعَىءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾.

رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجِّى بِثُوبٍ.

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجِّى ثُوبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ:

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالقَوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

« قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفَسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُسَجِّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ
رَأْسِهِ ».

[قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا
وَعَلَّمْنَاهُ مِمَّا لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ ٦٥] .

فَسَلَّمَ مُوسَى؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟
قَالَ: أَنَا مُوسَى!

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ٦٦] .

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهَا: « قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَكَشَفَ
الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ! مَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ!

قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي ﴿ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ ٦٦] .

قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ، لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ!

﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾

قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا

﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ .

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «[قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ

تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴿٦٨﴾ .

شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ؛ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ.

﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ .



فِي هَذَا الْفَصْلِ الْعَجِيبِ مَسَائِلُ نَافِعَةٌ، جَامِعَةٌ، مُفِيدَةٌ، مِنْهَا:

الأولى:

أَنَّ مُوسَى وَفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - مَشِيََا يَوْمًا وَلَيْلَةً -

أَي: (٢٤ سَاعَةً، أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا) -؛ حَتَّى جَاوَزَا مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ، أَي:

مُلْتَقَاهُمَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِ مَكَانِ (مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ) عَلَى أَقْوَالٍ،

وَلَوْ اغْتَبِرْنَا لَنَا الْحَوْضَ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لَقَلْنَا إِنَّهُ بَحْرُ خَلِيجِ الْعَقَبَةِ، لِأَنَّ مَقَرَّ

مُوسَى كَانَ بِالشَّامِ، وَقَدْ قَطَعَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي قَطْعِ الْمَسَافَةِ إِلَى خَلِيجِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا عَادَا مَاشِيَيْنِ يَقْضَانِ آثَارَهُمَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَرْضِ رَمَلِيَّةٍ، وَكَذَا أَرْضُ خَلِيجِ الْعَقَبَةِ.

غَيْرَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْمُحَقِّقَ الشَّنْقِيطِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُقَرِّرُ - هُنَا -

قَاعِدَةً نَفِيَسَةً فِي مِثْلِ هَذَا، فَيَقُولُ:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْيِينَ «الْبَحْرَيْنِ» مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ

مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَيْسَ فِي مَعْرِفَتِهِ فَائِدَةٌ، فَالْبَحْثُ عَنْهُ تَعَبٌ لَا طَائِلَ

تَحْتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ» انْتَهَى مِنْ «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ».

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَوْ كَانَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكَانِ فَائِدَةٌ

مُتَحَقِّقَةٌ؛ لَبَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ كَانَ تَرْكُ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ هُوَ

الْمُتَعَيَّنُ؛ لَا سِيَّامَا قَدْ يَجْرُهُ لِلْجُهَّالِ مِنْ فِتْنَةِ التَّعَلُّقِ بِهِ، وَعِبَادَتِهِ مِنْ

دُونِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ شَرِكِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ غَيْرُهُ عُلُوقًا كَبِيرًا.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامٍ مُفِيدٍ جِدًّا لِلْإِمَامِ الْعِمَادِ ابْنِ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى - فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ الْآيَةِ (٢٤ و ٢٥)، قَالَ - مَا

لَفْظُهُ -:

«وَلَوْ كَانَ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَائِدَةٌ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، أَوْ دُنْيَاهُمْ، لَذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، أَوْ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -» انْتَهَى؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَهُدَاهُ.



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

اسْتِحْبَابُ إِطْعَامِ الْإِنْسَانِ خَادِمَهُ مِنْ مَأْكَلِهِ، وَأَكْلُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿ءَايُنَا غَدَاءَنَا﴾ إِضَافَةٌ إِلَى الْجَمِيعِ، أَنَّهُ أَكَلَ هُوَ وَهُوَ جَمِيعًا، قَالَهُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّوِيلِ، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي بَصُرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاةُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ يَقُولُ «أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ».



المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجَزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: «أَنَّ غَدَاءَهُمَا هُوَ الحُوتُ».



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنَّ المَعُونَةَ تَنْزَلُ عَلَى العَبْدِ عَلَى حَسَبِ قِيَامِهِ بِالمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّ المُوَافِقَ
لِأَمْرِ اللهِ، يُعَانُ مَا لَا يُعَانُ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا
﴿٦٢﴾﴾، وَالإِشَارَةَ إِلَى السَّفَرِ المَجَاوِزِ، لِجَمْعِ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّا الأَوَّلُ، فَلَمْ
يَشْتِكِ مِنْهُ التَّعَبُ، مَعَ طُولِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ السَّفَرُ عَلَى الحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا الأَخِيرُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَعْضُ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُمْ فَقَدُوا الحُوتَ حِينَ أَوْوَا
إِلَى الصَّخْرَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ بَاتُوا عِنْدَهَا، ثُمَّ سَارُوا مِنَ الغَدِ، حَتَّى إِذَا
جَاءَ وَقْتُ الغَدَاءِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ءَايُنَا غَدَاءَنَا﴾؛ فَحِينَئِذٍ تَذَكَّرَ أَنَّهُ
نَسِيَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي إِلَيْهِ مُنْتَهَى قَصْدِهِ، قَالَهُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى -.



المسألة الخامسة

جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَمَّا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى طَبِيعَةِ النَّفْسِ، مِنْ نَصَبٍ،
أَوْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّسَخُّطِ، وَكَانَ صِدْقًا، لِقَوْلِ
مُوسَى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ (٦٢)، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا
هَذَا نَصَبًا﴾ (٦٢)، لَا يُعَدُّ مِنَ الشُّكُوفِ» .



المسألة السادسة:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ» .



المسألة السابعة:

قال الإمام الرباني ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

«فائدة: ليس في السفر إلى الرب تعبٌ

لما سافر موسى إلى الخضر وجد في طريقه مس الجوع، والنصب؛

فقال لفتاه ﴿ءأنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ (٦٢)؛ فإنه

سفرٌ إلى مخلوق!

ولما واعدته ربه ثلاثين ليلةً، وأتمها بعشر؛ لم يأكل فيها، لم يجهد مس

الجوع، ولا النصب؛ فإنه سفرٌ إلى ربه تعالى، وهكذا سفر القلب، وسيره

إلى ربه، لا يجهد فيه من الشقاء، والنصب ما يجده في سفره إلى بعض

المخلوقين» انتهى من «بدائع الفوائد» (٣ / ٧٢١).



المسألة الثامنة:

لم يكن موسى يعرف الخضر، ولا الخضر يعرف موسى - عليهما

السلام -؛ وإنما سمع عن أخباره.

قال موسى: «السلام عليكم؛ فكشف الثوب عن وجهه، قال:

وعليكم السلام! من أنت؟.

قال: أنا موسى.

قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَسَلَّمَ مُوسَى؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: وَأَنْى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟».

قَالَ: أَنَا مُوسَى!.

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟.

قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿١٦٦﴾.

وَفِي هَذَا أَنَّ الرَّسُلَ، وَالْأَنْبِيَاءَ قَدْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا قَالَ
تَعَالَى لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ سَمَى لَهُ طَائِفَةً مِنَ الرَّسُلِ ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ
عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى
تَكَلِيمًا ﴿١٦٦﴾ [النساء].

أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»

(١٠٠/٢٧).



المسألة التاسعة:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - أجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجَرَ
وَالثَّوَابِ - فيما استنبطه من القصة: «إذا احتمل اللفظ معاني؛ فأظهرها
أولاًها، كما قال الشافعي».



المسألة العاشرة:


إضافة الشرِّ، وأسبابه إلى الشيطان، على وجه التوسيل، والتزيين،
وإن كان الكل بقضاء الله وقدره، لقول فتى موسى: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ
الْحَوْتَ وَمَا أَنَسَنِیْهِ إِلَّا الشَّیْطَانُ أَنْ أَذْکُرَهُ﴾، قاله ابن سعدي - رحمه
الله تعالى -.



المسألة الحادية عشر:

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَا أَنَسَنِیْهِ إِلَّا الشَّیْطَانُ أَنْ أَذْکُرَهُ﴾
﴿دليل على أن النسيان من الشيطان كما دلت عليه آيات أخر، كقوله
تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّیْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِیْ مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ [٦٨] [الأنعام: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿أَسْتَحِذُوا عَلَيْهِمُ الشَّیْطَانُ
فَأَنسَهُمْ ذَكَرَ اللهُ﴾ [المجادلة: ١٩] الآية.

قَالَ الشُّنَيْطِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .



المسألة الثانية عشر:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجْرَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: « نِسْيَانُ الفَتَى الحُوتِ فِي ذَلِكَ
اليَوْمِ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَبَعْضِ اليَوْمِ الثَّانِي، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ إِلاَّ ذَلِكَ،
وَمَعَ أَنَّهُ زَادَهُمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ! » .

قَالَ: « [و] أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ تَسَلُّطًا لَا يُعْرَفُ؛ لِكَوْنِهِ تَسَلَّطٌ

عَلَى يَوْشَعَ بِالنِّسْيَانِ العَجِيبِ » .



المسألة الثالثة عشر:

الصَّبْرُ عَلَى الخَادِمِ، والأَجِيرِ، والصَّاحِبِ، والزَّوْجَةِ، وَنَحْوِهِمْ إِذَا
غَلَطُوا غَلَطًا مُحْتَمَلًا سَبَبَهُ النِّسْيَانُ، وَنَحْوُهُ .

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَضْرِبَ المَثَلِ
فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا قَالَ لِي: (أَفِّ)، وَلَا: (لِمَ صَنَعْتَ)، وَلَا: (أَلَا صَنَعْتَ)».
وَعَلَيْكَ بِالتَّوَجُّهِ الْحَسَنِ، وَالتَّأْدِيبِ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ بِأَلَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ.



المسألة الرابعة عشر:

النِّسْيَانُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنَ الْفَتَى لَا مِنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛
وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا
﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا
الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾.

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ النَّسْيَانَ إِلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا
نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ﴿٦١﴾؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَجْمُوعِ
مُرَادًا بَعْضُهُ، أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَفَادَةُ
الشَّنِقِيطِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المسألة الخامسة عشر:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - أجزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فيما استنبطه من القصة: «الفرق بين العبودية الخاصة،
والعبودية العامة» .



المسألة السادسة عشر:

في هذا الفصل النافع النص على نبوة الخضر - عليه السلام - لقوله -
جَلَّ وَعَلَا -: ﴿ فوجدنا عبداً من عبادنا ءأئنته رحمة من عندنا
وعلمنه من لدنا علماً ﴾ (٦٥) ، والرحمة والعلم اللدني اللذان ذكر الله
امتثانه عليه بهما، ههنا هي رحمة نبوة، والعلم اللدني هو علم الوحي،
ويدل لهذا أن الرحمة تكرر إطلاقها على النبوة في القرآن. وكذلك العلم
المؤتى من الله تكرر إطلاقه فيه على علم الوحي .

فمن إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى في «الزخرف»: ﴿ وَقَالُوا
لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ ﴾ (٣١) أَهْمُ يَقْسِمُونَ
رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴿ [الزخرف / ٣١-٣٢] الآية .

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

أَيُّ: نُبُوَّتُهُ حَتَّى يَتَحَكَّمُوا فِي أَنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى رَجُلٍ عَظِيمٍ مِنَ الْقَرِيَّتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «الدُّخَانِ»: ﴿فِيهَا يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ④
أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ⑤ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ⑥ ﴿ [الدخان : ٥-٦] الآية، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ
«الْقَصَصِ» ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَن يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن
رَّبِّكَ﴾ [القصص : ٨٦] الآية.

وَمِنْ إِطْلَاقِ إِيْتَاءِ الْعِلْمِ عَلَى النُّبُوَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا﴾ ⑪٣ [النساء / ١١٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف
٦٨/] الآية، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّحْمَةَ، وَإِيْتَاءَ الْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ عَنْ
طَرِيقِ النُّبُوَّةِ، وَغَيْرِهَا.
وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْأَعَمِّ عَلَى الْأَخْصِ فِيهِ أَنَّ وُجُودَ الْأَعَمِّ لَا يَسْتَلْزِمُ
وُجُودَ الْأَخْصِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَمِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ فِي أَنَّ الرَّحْمَةَ، وَالْعِلْمَ اللَّدْنِيَّ اللَّذِينَ امْتَنَّ اللَّهُ بِهِمَا
عَلَى عَبْدِهِ الْخَضِرِ عَنْ طَرِيقِ النُّبُوَّةِ، وَالْوَحْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمَا

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

فَعَلَّهُ، عَنِّ أَمْرِي ﴿ [الكهف: ٨٢] أَيْ: وَإِنَّمَا فَعَلْتُهُ عَنِّ أَمْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

وَأَمْرُ اللَّهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَنِّ طَرِيقِ الْوَحْيِ، إِذْ لَا طَرِيقَ تُعْرَفُ بِهَا أَوْامِرُ اللَّهِ، وَنَوَاهِيهِ إِلَّا الْوَحْيُ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
وَلَا سِيَّيَا قَتَلَ الْأَنْفُسِ الْبَرِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَتَعْيِيبُ سُفْنِ النَّاسِ بِخَرْقِهَا؛ لِأَنَّ الْعُدْوَانَ عَلَى أَنْفُسِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ، لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنِّ طَرِيقِ الْوَحْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ حَصَرَ تَعَالَى طُرُقَ الْإِنذَارِ فِي الْوَحْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء/ ٤٥]، وَ«إِنَّمَا» صِيغَةُ حَصْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَنِّ طَرِيقِ الْإِلَهَامِ!
فَاجْوَابُ: أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْإِلَهَامَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَجُوزُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ.

أَفَادَهُ هَذَا الْبَحْثُ النَّافِعَ الْإِمَامَ الشَّنْقِيطِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .
قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُ الْخَضِرِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِيهِ اللَّهُ لَا تَعَلَّمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعَلَّمُهُ» .

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِلْمَ مُوسَى عِلْمٌ وَحِيٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَذَلِكَ عِلْمُ
الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَهَذَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ الْمُبَاحَثَةَ!؛ فَتَأَمَّلْ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ، فَمِنْ قَائِلٍ: هُوَ وَليُّي، وَمِنْ قَائِلٍ: رَسُولٌ،
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: مَلِكٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الرَّاجِزُ:

وَاخْتَلَفَتْ فِي خَضِرِ الْعُقُولُ

قِيلَ نَبِيٌّ أَوْ وَليُّ أَوْ رَسُولٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِسَالَتِهِ «الزَّهْرُ النَّضْرُ فِي
أَخْبَارِ الْخَضِرِ» (ص ٢٩): «وَكَانَ بَعْضُ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: أَوَّلُ عُقْدَةٍ
تُحِلُّ مِنَ الزَّنَدَقَةِ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْخَضِرِ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ الزَّنَادِقَةَ يَتَذَرَعُونَ بِكَوْنِهِ
غَيْرِ نَبِيٍّ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ:

مَقَامُ النَّبِيِّ فِي بَرَزَخِ

فُوقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ!»

وَسَتَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - تِمَّةٌ مُهِمَّةٌ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي الْمَبْحَثِ

الْحَامِسِ وَالْحَمْسِينَ.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

تَنْبِيْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ
الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ،
عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ نُبُوَّةِ الْخَضِرِ!». .



السَّأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَ:

التَّادِبُ مَعَ الْمُعَلِّمِ، وَخِطَابِ الْمُتَعَلِّمِ إِيَّاهُ الْأَطْفَافِ خِطَابِ، لِقَوْلِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ
رُشْدًا﴾ (٦٦).

فَأَخْرَجَ الْكَلَامَ بِصُورَةِ الْمَلَاظِفَةِ، وَالْمُشَاوَرَةِ، وَأَنَّكَ هَلْ تَأْذُنُ لِي فِي
ذَلِكَ، أَمْ لَا، وَإِقْرَارُهُ بِأَنَّهُ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَفَاءِ، أَوْ
الْكِبَرِ، الَّذِي لَا يُظْهِرُ لِلْمُعَلِّمِ افْتِقَارَهُمْ إِلَى عِلْمِهِ، بَلْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَتَعَاوَنُ
هُمُ وَإِيَّاهُ، بَلْ رَبَّما ظَنَّ أَنَّهُ يُعَلِّمُ مُعَلِّمَهُ، وَهُوَ جَاهِلٌ جِدًّا، فَالذُّلُّ لِلْمُعَلِّمِ،
وَإِظْهَارُ الْحَاجَةِ إِلَى تَعْلِيمِهِ، مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْمُتَعَلِّمِ، أَفَادَهُ ابْنُ سَعْدِيِّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



المسألة الثامنة عشر:

أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ لِأَجْلِ الرَّشْدِ، وَهُوَ صَلاَحُ الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، وَالِاعْتِقَادِ، وَحُبَّةِ الْقَلْبِ لِذَلِكَ، وَكَرَاهَةُ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْعِصْيَانِ، وَنُفْرَةَ الْقَلْبِ عَنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ إِلَّا يَمُنُّ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات/ ٧].

وَأَعْظَمُ الرَّشْدِ صَلاَحُ الْعَقَائِدِ، بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -، وَبُغْضِ الشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَمُعَادَاتِهَا، وَأَهْلِهَا؛ وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٣٠ ﴿شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ أَحْتَبَهُهُ وَهَدَنَهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ١٣١ ﴿وَأَتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ١٣٢ ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٣٣ [النحل/ ١٢٠-١٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ ٥١ ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ٥٢ ﴿قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ ٥٣ ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ٥٤ ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ﴾ ٥٥ ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ
أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ ﴿٥٧﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٥٧].

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ بِاتِّبَاعِ هَذِهِ الْمِلَّةِ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ
اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾، وَقَالَ عَنِ
نَبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - : ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّي إِلَىٰ
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

« وَمِنْهَا: أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ، هُوَ الْعِلْمُ الْمُرْشِدُ إِلَى الْحَيْرِ، فَكُلُّ عِلْمٍ
يَكُونُ فِيهِ رُشْدٌ، وَهَدَايَةٌ، لِطَرِيقِ الْحَيْرِ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ طَرِيقِ الشَّرِّ، أَوْ وَسِيلَةٌ
لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَارًّا، أَوْ
لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ « انْتَهَى مِنْ
«تَفْسِيرِهِ».



المسألة التاسعة عشر:

تَوَاضَعُ الْفَاضِلُ لِلتَّعَلُّمِ مِمَّنْ دُونَهُ، فَإِنَّ مُوسَى - بِإِلَاحِ شِكِّ - أَفْضَلُ
مِنِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، أَفَادَهُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ،
وغيرُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «تَعَلَّمِ الْعَالَمُ مِمَّنْ دُونَهُ!»؛ [و] اتَّخَذَ
ذَلِكَ نِعْمَةً يُبَادِرُ إِلَيْهَا، لَا نِقْمَةً يُبْغِضُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَقَدْ قَالَ مُوسَى لِلْخَضِرِ ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي﴾

رُشْدًا ﴿٦٦﴾ ❁

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا بِالَّذِي أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَضِرُ قَرِيبًا مِنْ مُوسَى؛ فَضْلًا
عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ!؛ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ الْمُتَّبِعُونَ لِمُوسَى كَهَارُونَ، وَيُوشَعُ،
وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْخَضِرِ» انْتَهَى مِنْ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مُوسَى أَفْضَلُ مِنَ الْخَضِرِ، فَامَّنْ

قَالَ: إِنَّ الْخَضِرَ أَفْضَلُ، فَقَدْ كَفَرَ» انْتَهَى مِنْ «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوِي الْمِصْرِيَّةِ»

(ص ٤٥٠).



المسألة العُشْرُونَ:

«تَعَلَّمُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ لِلْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَتَمَهَّرْ فِيهِ، مِمَّنْ مَهَّرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، الَّذِينَ مَنَحَهُمُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُعْطِ سِوَاهُمْ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْخَاصِّ كَانَ عِنْدَ الْخَضِرِ، مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ فَلهَذَا حَرَصَ عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْهُ.

فَعَلَى هَذَا، لَا يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا كَانَ قَاصِرًا فِي عِلْمِ النَّحْوِ، أَوْ الصَّرْفِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعُلُومِ، أَنْ لَا يَتَعَلَّمَهُ مِمَّنْ مَهَّرَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا وَلَا فَقِيهًا» أَفَادَهُ ابْنُ سَعْدِيِّ.



المسألة الحادية والعشرون:

إِضَافَةُ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْرَارُ بِذَلِكَ، وَشُكْرُ اللَّهِ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿تُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمْتَ﴾ أَي: بِمَا عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَفَادَهُ ابْنُ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«وَكُونُهُ يَعْلَمُ مَسَائِلَ لَا يَعْلَمُهَا مُوسَى، لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ الْهُدْهَدَ [حِينَ] قَالَ لِسُلَيْمَانَ ﴿أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل/ ٢٢] لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَكَمَا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، لَمَّا كَانُوا أَعْلَمَ بِتَلْقِيحِهِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجِبْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَيَايَ» انْتَهَى مِنْ «مُخْتَصِرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ٤٥٠)، وَانظُرْ «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» (٣٦/٦)، وَ(١٤٤/٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِ النَّبِيِّ مَنْ الْعِلْمُ مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّبِيِّ».



السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (١٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا (١٨)؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

صَبْرًا ﴿٧٢﴾، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا

﴿٨٢﴾

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِطَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ - هُنَا - مَشَقَّةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَا عَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِطَاقَتِهِ لَهُ.

فَهَذِهِ (الِاسْتِطَاعَةُ) هِيَ الْمُقَارِنَةُ لِلْفِعْلِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ، وَأَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ لِلْعَجْزِ، فَهَذِهِ عَلَيْهَا مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهِيَ الْمُصَحَّحَةُ لِلْفِعْلِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ تُقَارِنَ الْفِعْلَ.

وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا نُفِيَتْ عَنِ التَّارِكِ، لَا عَنِ الْفَاعِلِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهَا مُضَادَّةٌ لِمَا يَقُومُ بِالْعَبْدِ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَصُدُّ قَلْبَهُ عَنْهُ إِرَادَةُ الْفِعْلِ، وَعَمَلُهُ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْاسْتِطَاعَةُ مُتَّفِيئةٌ فِي حَقِّ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، بَلْ وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَفِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمُ الْقَائِلِينَ: إِنَّ الْاسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَقْدُورِ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْمَعْلُومُ، وَمَا لَا يُوجَدُ؛ فَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ!

وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمَذْمُومِينَ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا بَيْنَ الْخَضِرِ وَمُوسَى؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ فَعَلَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، لَا تَكُونُ الْمُقَارِنَةُ مَوْجُودَةً قَبْلَ فِعْلِهِ!

وَالْقُرْآنُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ إِنَّمَا نُفَيْتْ عَنِ التَّارِكِ لَا عَنِ
الْفَاعِلِ فَعَلِمَ أَنَّهَا مُتَنَفِيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، بَلْ وَقُضِيَ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا التَّقْسِيمُ تَبَيَّنَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَطِيعُ
غَيْرَ مَا فَعَلَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ خِلَافَ الْمَعْلُومِ الْمُقَدَّرِ، وَإِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ
اسْتِطَاعَةَ الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَخْتَصُّ عَنِ التَّارِكِ
بِاسْتِطَاعَةٍ خَاصَّةٍ!؛ كِلَا الْإِطْلَاقَيْنِ خَطَأً؛ وَبِدْعَةً.

وَهَذَا اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَثَمْتُهَا، وَجُمُهورُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا عَلِمَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَعَلَى مَا يَمْتَنِعُ صُدُورُهُ
عَنْهُ؛ لِإِعْدَمِ إِرَادَتِهِ، لِإِعْدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنْ
أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالتَّفَلْسُفَةِ الصَّابِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ
انْحِصَارَ الْمُقَدُّورِ فِي الْمَوْجُودِ، وَيَحْضُرُونَ قُدْرَتَهُ فِيمَا شَاءَهُ، وَعَلِمَ وَجُودَهُ؛
دُونَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ

كَمَا رَجَّحَهُ النَّظَامُ وَالْأَسْوَارِيُّ، وَكَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَزْعُمُ : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
الْمُقَدُّورِ غَيْرُ هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا فِي الْمُقَدُّورِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْدَى بِهِ الضَّالُّ، وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ﴿٢﴾ بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِيرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْقَوَائِدِ، وَالقَوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

بَنَانُهُ ﴿٤﴾ [القيامة]، مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يُسَوِّي بَنَانَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام/ ٦٥].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّه لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىٰهَا﴾ [السجدة/ ١٣].

وَمَنْ حَكَى مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ قَادِرًا عَلَىٰ غَيْرِ مَا فَعَلَ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْمَعْلُومِ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْيِ الْقُدْرَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُصِيبٌ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْيِ الْقُدْرَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْفَاعِلُ دُونَ التَّارِكِ، أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَانظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٣١٨-٣٢٠)، وَ(٨/ ٢٩٠-٢٩٣)، «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٣٢-٤٣٥).



المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعُشْرُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجَزَلُ اللَّهِ لَهُ الْأَجْرُ
وَالثَّوَابُ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: « نَصِيحَةُ الْعَالَمِ الْمُتَعَلِّمِ إِذَا أَرَادَ
السُّؤَالَ عَنِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ » .



المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعُشْرُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:
«وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ نَمِيٍّ فِيهِ طَلَبٌ وَاسْتِدْعَاءٌ لِمَا يَقْصِدُهُ النَّاهِي؛ فَهُوَ
أَمْرٌ، فَالْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَضِرِ لِمُوسَى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٦٧) وَكَيْفَ
تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِءَ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا
أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾، وَقَالَ لَهُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى
أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٧٠) فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى
أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٧٠) قَدْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ (٦٩).

وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى لِأَخِيهِ: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾ (٩٢) أَلَا
تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ [طه]، وَمُوسَى قَالَ لَهُ: ﴿أَخْلَفْنِي فِي

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴿[الأعراف] نَهْيٌ، وَهُوَ لَأَمِّهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ، وَقَالَ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ﴿١٤٣﴾ ؟.

وَعِبَادُ الْعِجْلِ كَانُوا مُفْسِدِينَ، وَقَدْ جَعَلَ هَذَا كَلِمَةً أَمْرًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَلَيْكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٦﴾ [التحریم]؛ فَهُمْ لَا يَعْصُونَهُ إِذَا نَهَاهُمْ وَقَوْلُهُ عَنِ الرَّسُولِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ [النور]؛ فَمَنْ رَكِبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ...؛ فَالْمَعْصِيَةُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ، وَمُخَالَفُ النَّهْيِ عَاصِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مُخَالَفُ الْأَمْرِ وَفَاعِلُ الْمَحْظُورِ قَدْ يَكُونُ أَظْهَرَ مَعْصِيَةً مِنْ تَارِكِ الْمَأْمُورِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهِيَ مُتَلَازِمَانِ؛ كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ نُهِيَ عَنِ فِعْلِهِ ضِدُّهُ، وَمَنْ نُهِيَ عَنِ فِعْلٍ فَقَدْ أُمِرَ بِفِعْلٍ ضِدُّهُ» انتهى من «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٧٣-٦٧٥) بِتَصْرُفٍ.



المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:

جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْبِسَاطِ الْأَخْضَرِ، وَجَوَازُ لُبْسِ الرِّدَاءِ الْأَخْضَرِ،
وَالْتَعَطِّي بِهِ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَا.

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ:

«قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: «عَلَى طِنْفِسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ»،
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَسَجَى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ
تَحْتَ رَأْسِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجَّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا،
أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ
الثَّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ
يَلْبَسَهَا؟

قَالَ: «الْحَبْرَةُ».

قَالَ الْحَافِظُ:

«قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْحَبْرَةُ بِوَزْنِ عِنْيَةٍ، بُرْدِيَانِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مُوشِيَةٌ
مُخَطَّطَةٌ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَوْنُهَا أَخْضَرٌ؛ لِأَنَّهَا لِيَأْسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَذَا قَالَ!»،

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، تُصْنَعُ مِنْ قُطْنٍ، وَكَانَتْ أَشْرَفَ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سُمِّيَتْ حَبْرَةً؛ لِأَنَّهَا تُحَبَّرُ، أَيُّ: تُزَيَّنُ، وَالتَّحْبِيرُ التَّزْيِينُ، وَالتَّحْسِينُ «انْتَهَى مِنَ «الْفَتْحِ» (٢٧٧/١٠).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ: بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ، وَسَاقَ حَدِيثَ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا... الْحَدِيثَ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَغَيْرِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» [حَسَنُهُ مُحَدَّثُ الْعَصْرِ].

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ ابْنِ لَقِيظٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ، وَمُحَدَّثُ الْعَصْرِ.



المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعُشْرُونَ:

في قَوْلِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ». دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْخَضِرِ مُتَابَعَتَهُ، وَطَاعَتَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دَعْوَةَ مُوسَى كَانَتْ خَاصَّةً! (١).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »؛ فَدَعْوَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَلَا اسْتِغْنَاءً عَنْ رِسَالَتِهِ، كَمَا سَأَغَ لِلْخَضِرِ الْخُرُوجُ عَنْ مُتَابَعَةِ مُوسَى، وَطَاعَتِهِ، مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَلَمْ يَكُنِ الْخَضِرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ - أَيِّ: مُوسَى -، وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهَا؛ لَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى مُوسَى، وَيَكُونَ مَعَهُ، وَهَذَا قَالَ لَهُ: «أَنْتَ مُوسَى نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ: «نَعَمْ» انْتَهَى مِنْ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/٤٧٦).

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنْ أَدْرَاكِهِ الْإِسْلَامُ أَنْ يَقُولَ لِحَمَّدٍ: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ»!؛ وَمَنْ سَوَّغَ هَذَا، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِّنْ الْخَلْقِ: الزُّهَّادِ، وَالْعُبَّادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، لَهُ الْخُرُوجُ عَنِ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَتَابَعَتِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ!.

وَدَلَالِئُ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ هُنَا، وَقِصَّةُ الْخَضِرِ لَيْسَ فِيهَا خُرُوجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ؛ وَهَذَا لَمَّا بَيَّنَّ الْخَضِرُ لِمُوسَى الْأَسْبَابَ الَّتِي فَعَلَ لِأَجْلِهَا مَا فَعَلَ وَافَقَهُ مُوسَى، وَلَمْ يَحْتَلِفَا حِينَئِذٍ!؛ وَلَوْ كَانَ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ مُحَالَفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى لَمَا وَافَقَهُ، أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١ / ٤٢٥ - ٤٢٦)،
وَانظُرْ: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» (٢ / ٤٧٦).



الفصلُ الرَّابِعُ

خَرْقُ السَّفِينَةِ، وَقَتْلُ الْغُلَامِ، وَإِقَامَةُ
الْجِدَارِ، وَأَسْرَارُهُ، وَتَفْسِيرُهُ

الفصل الرابع

حَرْقُ السَّفِينَةِ، وَقَتْلُ الْغُلَامِ، وَإِقَامَةُ الْجِدَارِ، وَأَسْرَارُهُ
وَتَفْسِيرُهُ

«فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ؛ فَمَرَّتْ بِهِمَا
سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ.
فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ
فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ
هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ!».

فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ!
[فِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ: إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ؛ فَنَزَعَ لَوْحًا قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ
مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ].

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ؛ فَحَرَقْتَهَا
لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ [أَي: مُنْكَرًا، عَجِيبًا].

فَحِينَئِذٍ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ - مُذَكِّرًا - بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطِ [﴿الْمَرَّأَقْلُ﴾
إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾] [يعني: وهذا الصنيع فعلته قصدًا،
وهو من الأمور التي اشتراطت عليك ألا تُنكر عليَّ فيها؛ لأنك لم تحط بها
خبرًا، ولها داخل هو مصلحة، ولم تعلمه أنت.

فَقَالَ مُوسَى [﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾
﴿٧٣﴾] [أي: لا تُشدد عليَّ، ولا تُضيق عليَّ]!.
فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ؛ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ؛
فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ.

[فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: فَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، كَأَنَّهُ يَقْطِفُ
شَيْئًا].

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مُوسَى أَنْكَرَهُ أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ.

فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: فَذَعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعْرَةً مُنْكَرَةً!.

فَقَالَ: ﴿أَفَنَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [صَغِيرَةً لَمْ تَرْتَكِبْ ذَنْبًا] ﴿بِغَيْرِ

نَفْسٍ﴾ [أي: بغير موجبٍ لِقَتْلِهِ] ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٤﴾
[أي: ظاهراً في النكارة].

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

فَقَالَ الْخَضِرُ: ﴿الْمَرَأُلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ قَالَ
ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَذُ [لِأَنَّهُ أَكَّدَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ (لَكَ) مَذَكَّرًا مُوسَى -
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ.

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا؛ وَعَلَى مُوسَى؛ لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى
الْعَجَبَ!، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً^(١)].

وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ أَي: إِنْ اعْتَرَضْتُ
عَلَيْكَ بِشَيْءٍ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ﴿فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ﴿٧٦﴾
أَي: قَدْ أَعْذَرْتَ إِلَيَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ].

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:
وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ
«رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا -].

﴿فَانْطَلَقَا﴾ - بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ - ﴿حَتَّى إِذَا أَنْبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾
[طَبِعُوا عَلَى اللُّؤْمِ، وَالْبُخْلِ]؛ ﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا

(١) الذِّمَامَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْمَدْمَةُ، وَهِيَ الْإِسْفَاقُ مِنَ الْعَارِ، قَالَ
الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣/١١): «وَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا مِنْ تَكَرَّرِ مُحَالَفَتِهِ، وَمِمَّا صَدَرَ
عَنْهُ مِنْ تَغْلِيظِ الْإِنْكَارِ» انْتَهَى.

فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. ﴿أَيُّ: عَدَلَهُ﴾ قَالَ الْخَضِرُّ
بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ [أَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمَسُّهُ شَيْئًا إِلَى فَوْقَ].

فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى
حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ [أَيُّ: لِأَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ
يُضَيِّفُونَا؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَعْمَلَ لَهُمْ مَجَانًا].

قَالَ [الْخَضِرُّ]: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [وَفِي مُسْلِمٍ:
«وَأَخَذَ بِثُوبِهِ»]؛ [أَيُّ: لِأَنَّكَ اشْتَرَطْتَ عِنْدَ قَتْلِ الْغُلَامِ أَنَّكَ إِنْ
سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، فَهُوَ فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ عَلَى مَا
شَرَطْتَ عَلَى نَفْسِكَ!].

[فِي الْبُخَارِيِّ] قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَرْحَمُ
اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».
[وَفِي مُسْلِمٍ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقْصَرَ
عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا»].

ثُمَّ قَالَ الْخَضِرُّ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِأَوْبِلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿٧٨﴾
أَيُّ: بِتَفْسِيرِهِ.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

ثُمَّ سَرَدَ الْخَضِرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَفْسِيرَ مَا أَشْكَلَ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -، وَأَمَاطَ اللَّثَامَ عَنِ تِلْكَ الْعَجَائِبِ.

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا

وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٧٩) ﴿

أَي: خَرَقْتُهَا لِأَعِيبَهَا؛ لِأَنَّهُمْ سَيَمُرُونَ بِمَلِكٍ ظَالِمٍ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
صَالِحَةٍ جَيِّدَةٍ غَصْبًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرُدَّهُ عَنْهَا بِعَيْبِهَا؛ فَيَنْتَفِعَ بِهَا أَصْحَابُهَا
الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُونَ بِهِ غَيْرَهَا.

[فِي رِوَايَةٍ - عِنْدَ مُسْلِمٍ - : «فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً؛

فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ»].

وَفِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا».

﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ ﴾ [فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ - :

«وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ؛ فَكَانَ كَافِرًا»، وَفِي رِوَايَةٍ - عِنْدَ مُسْلِمٍ - : «وَأَمَّا

الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا؛ وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا، وَكُفْرًا».

وَكَانَ ﴿أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) ﴿

أَي: يَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى مُتَابَعَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ.

﴿فَارَدْنَا أَنْ يبدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [أي: طَهَارَةً قَلْبِيَّةً] ﴿
وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (٨١) [أي: وَلَدًا أَزْكَى مِنْ هَذَا، وَهُمَا أَرْحَمُ بِهِ مِنْهُ].
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ
لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا
كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [أي: بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ، وَوَالِدِي
الْغُلَامِ، وَوَالِدِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ].
﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [أي: أَنَا أَمَرْتُ بِهِ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي] ﴿
ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ (٨٢).



في هَذَا الْفَصْلِ مِنْ عَجَائِبِ الْأَخْبَارِ، وَغَرَائِبِ الْأَثَارِ، مَا فِيهِ فَوَائِدُ
عِظَامٍ، وَفَرَائِدُ جِسَامٍ، فِي ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ مَبْحَثًا:
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:

بَيَانُ أَصْلِ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ وُجُوبُ التَّسْلِيمِ لِكُلِّ مَا
جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَا تَظْهَرُ حِكْمَتُهُ لِلْعُقُولِ، وَلَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ
النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُونَهُ كُلُّهُمْ كَالْقَدْرِ.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالقَوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَتْلُ الْغُلَامِ، وَحَرْقُ السَّفِينَةِ؛ فَإِنَّ صُورَتَيْهَا صُورَةٌ
الْمُنْكَرِ، وَكَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَهُ حِكْمٌ بَيِّنَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَظْهَرُ
لِلْخَلْقِ؛ فَإِذَا أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عِلْمُوهَا، وَهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ
أَمْرِي﴾ يَعْنِي بَلْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفَادَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».



المَبْحَثُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْفَاضِلِ أَنْ يَخْدُمَهُ الْمَفْضُولُ، وَيَقْضِي لَهُ حَاجَةً
وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ أَخْذِ الْعَوَظِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْآدَابِ؛ بَلْ مِنْ
مُرُوءَاتِ الْأَصْحَابِ وَحَسَنِ الْعَشْرَةِ، وَدَلِيلُهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ حَمْلُ فَتَاهُ
غَدَاءَهُمَا، وَحَمْلُ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ مُوسَى وَالْخَضِرَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِغَيْرِ
أَجْرَةٍ لِمَعْرِفَتِهِمُ الْخَضِرَ بِالصَّلَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَفَادَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».



المَبْحَثُ الثَّلَاثُ:

أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الصَّبْرِ عَلَى صُحْبَةِ الْعَالَمِ وَالْعِلْمِ، وَحُسْنِ الثَّبَاتِ
عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يَفُوتُهُ بِحَسَبِ عَدَمِ صَبْرِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ
لَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ وَلَا زَمَهُ، أَدْرَكَ بِهِ كُلَّ أَمْرٍ سَعَى فِيهِ،

لِقَوْلِ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْتَذِرُ مِنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذِكْرِ
الْمَانِعِ لِمُوسَى فِي الْأَخْذِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : إِنَّهُ لَا يَصْبِرُ مَعَهُ، أَفَادَهُ
الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



المَبْحَثُ الرَّابِعُ:

أَنَّ السَّبَبَ الْكَبِيرَ لِحُصُولِ الصَّبْرِ، إِحَاطَةُ الْإِنْسَانِ عِلْمًا وَخِبْرَةً،
بِذَلِكَ الْأَمْرِ، الَّذِي أُمِرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي لَا يَدْرِيهِ، أَوْ لَا يَدْرِي
غَايَتَهُ، وَلَا نَتِيجَتَهُ، وَلَا فَائِدَتَهُ وَثَمَرَتَهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سَبَبُ الصَّبْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿
وَكَيفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ - خُبْرًا ٦٨﴾؛ فَجَعَلَ الْمَوْجِبَ لِعَدَمِ
صَبْرِهِ؛ عَدَمَ إِحَاطَتِهِ خُبْرًا بِالْأَمْرِ!، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - .



المَبْحَثُ الْخَامِسُ:

الْأَمْرُ بِالتَّائِي، وَالتَّثْبِتِ، وَعَدَمِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ؛ حَتَّى
يُعْرَفَ مَا يُرَادُ مِنْهُ، وَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - .



المَبْحَثُ السَّادِسُ:

تَعْلِيقُ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِالْمَشِيئَةِ، وَأَنْ لَا يَقُولَ
الْإِنْسَانُ لِلشَّيْءِ: إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»،
أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الْأَدَبُ مَعَهُ فِي تَعْلِيقِ الْوَعْدِ بِمَشِيئَةِ
اللهِ، مَعَ الْعَزْمِ».



المَبْحَثُ السَّابِعُ:

أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ فَعْلِهِ، فَإِنَّ مُوسَى قَالَ:
﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا﴾؛ فَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ!، أَفَادَهُ
الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَبْحَثُ الثَّامِنُ:

أَنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِيزَاعِهِ لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتْرَكَ الْإِبْتِدَاءَ فِي
السُّؤَالِ عَنِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُعَلَّمُ هُوَ الَّذِي يُوقِفُهُ عَلَيْهَا،
فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ تُتَّبَعُ، كَمَا إِذَا كَانَ فَهْمُهُ قَاصِرًا، أَوْ نَهَاةً عَنِ الدَّقِيقِ فِي سُؤَالِ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِيرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُهَا أَهْمٌ مِنْهَا، أَوْ لَا يُدْرِكُهَا ذِهْنُهُ، أَوْ يَسْأَلُ سُؤَالَ لَا
يَتَعَلَّقُ فِي مَوْضِعِ الْبَحْثِ، أَفَادَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



المَبْحَثُ التَّاسِعُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَنْبَغِي
لِلْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا».



المَبْحَثُ الْعَاشِرُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَجُوزُ السُّؤَالُ
عَنْهُ».



المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: «شُرُوطُ الشَّيْخِ عَلَى المُتَعَلِّمِ».



المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: «التَّزَامُ المُتَعَلِّمِ لِلشُّرُوطِ».



المَبْحَثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: «قَبُولُ نَصِيحَةِ الشَّيْخِ لِعِلْمِهِ مِنْكَ مَا
لَا تَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْضَلَ مِنْهُ».



المَبْحَثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، الْعَفْوَ مِنْهَا، وَمَا سَمَحَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَيُرْهِقَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مَدْعَاةٌ إِلَى النُّفُورِ مِنْهُ وَالسَّامَةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْمُتَسَيِّرُ لِيَتَسَيَّرَ لَهُ الْأَمْرُ، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



المَبْحَثُ الْخَامِسُ عَشَرَ:

أَنَّ الْأُمُورَ تَجْرِي أَحْكَامُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَتُعَلَّقُ بِهَا الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فِي الْأَمْوَالِ، وَالِدِمَاءِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْكَرَ عَلَى الْخَضِرِ خَرْقَةَ السَّفِينَةِ، وَقَتَلَ الْغُلَامَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ ظَاهِرُهَا، أَنَّهَا مِنَ الْمُنْكَرِ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسَعُهُ الشُّكُوتُ عَنْهَا، فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، الَّتِي صَحِبَ عَلَيْهَا الْخَضِرَ، فَاسْتَعْجَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَادَرَ إِلَى الْحُكْمِ فِي حَالَتِهَا الْعَامَّةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا الْعَارِضِ، الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرَ، وَعَدَمَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْإِنْكَارِ، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِيرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَفِيهِ الْحُكْمُ
بِالظَّاهِرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ لِإِنْكَارِ مُوسَى».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -: ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾».



الْمَبْحَثُ السَّادِسُ عَشَرَ:

فِيهِ جَوَازُ سُؤَالِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَّةِ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ، لِقَوْلِهِ: ﴿ أَسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا ﴾، [مَعَ] الْفِرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَأْمُورِ
بِهَا، وَالْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا، بَلْ مَأْجُورًا».



الْمَبْحَثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «مَا عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ، وَكَو

كَانَ نَبِيًّا، وَذَلِكَ مِنْ أَدْلَةِ التَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ مِنْ
وُجُوهٍ مِنْهَا: قَوْلُهُ: ﴿أَسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ .



المبحث الثامن عشر:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجَزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: «أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْطَ يَتَعَزَّرَ بِهَذِهِ القِصَّةِ،
وَكَم مِمَّنْ هَانَ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ جَلِيلٌ عِنْدَ اللهِ، وَقَدْ قِيلَ:
فَإِنْ رُدِدْتَ فَمَا فِي الرَّدِّ مَنْقَصَةٌ

عَلَيْكَ قَدْ رُدَّ مُوسَى قَبْلَ وَالْخَضِرِ!»

انتهى .

قُلْتُ: البَيْتُ المَذْكُورُ لِلحَرِيرِيِّ الإِمَامِ اللُّغَوِيِّ المَشْهُورِ فِي (المَقَامَةِ
الصَّعْدِيَّةِ)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ هَذَا، وَعَدَّوهُ مِنْ سُوءِ الأَدَبِ! .

قَالَ الإِمَامُ المُحَقِّقُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَيَعْفُو اللهُ عَنِ الحَرِيرِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَسَخَّفَ فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَمَجَّنَّ؛ فَاسْتَدَلَّ

بِهَا عَلَى الكُدْيَةِ، وَالإِلْحَاحِ فِيهَا؛ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَا
مَنْقَصَةٌ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ:

فَإِنْ رُدِدْتَ فَمَا فِي الرَّدِّ مَنْقَصَةٌ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

عَلَيْكَ قَدْ رُدَّ مُوسَى قَبْلُ وَالْخَضِرُ!»

وَهَذَا لَعِبٌ بِالذِّينِ، وَأَنْسِلَالٌ عَنِ احْتِرَامِ النَّبِيِّينَ، وَهِيَ سِنَشِنَةٌ أَدَبِيَّةٌ؛ وَهَفْوَةٌ سَخَافِيَّةٌ!، وَيَرْحَمُ اللَّهُ السَّلَفَ الصَّالِحَ؛ فَإِنَّهُمْ بِالْغُورِ فِي وَصِيَّةِ كُلِّ ذِي عَقْلِ رَاجِحٍ، فَقَالُوا: مَهْمَا كُنْتَ لَاعِبًا بِشَيْءٍ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَلْعَبَ بِدِينِكَ!» انْتَهَى، وَحَكَاهُ بِلَفْظِهِ دُونَ إِحَالَةٍ تَلْمِيذُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ الْآيَةِ.



المبحث التاسع عشر:

قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الشُّوكَانِيُّ (ت ١٢٥٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهِ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» عِنْدَ الْآيَةِ: «فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ السُّؤَالِ، وَحَلَّ الْكُذْبَةَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً بَيْنًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَدَبَاءِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ!».

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمَجْدِّ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلِ ابْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ (ت ١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - جُزْءٌ فَرِيدٌ لَا أَعْلَمُ

مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ - الْآنَ -، سَمَّاهُ «ذَمَّ الْمَسْأَلَةَ»!؛ هُوَ مِنْ مَحَاسِنِهِ فِي هَذَا الزَّمَنِ!

وهنا قد يخفُّ العتبُ على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -
أجزَلَ اللهُ لَهُ الأجرَ والثَّوابَ-؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أوردَ البَيْتَ تَسْلِيَةً لِلصَّالِحِ
المُحتَاجِ، لا حَتًّا عَلى الكُديَّةِ، والتَّسَوُّولِ في الفِجَاجِ!، واللهُ يُعْفُو عَن
الجمِيعِ.



المَبْحَثُ العُشْرُونَ:

جَوَازُ إِجَارَةِ السَّفِينَةِ، وَجَوَازُ رُكُوبِ السَّفِينَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَسُكْنَى
الدَّارِ، وَلبَسِ الثَّوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بِرِضَى صَاحِبِهِ لِقَوْلِهِ:
«حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوَلٍ»، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».



المَبْحَثُ الحَادِي والعُشْرُونَ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ القِصَّةِ: «أَنَّ الخَضِرَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ
الزَّمَانِ، لِقَوْلِهِ: (لِمَا عَرَفُوهُ حَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوَلٍ)».



المَبْحَثُ الثَّانِي والعُشْرُونَ:

أَنَّ النَّاسِي غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِنِسْيَانِهِ لَا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَلَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ
لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف/ ٧٣]، قَالَهُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - .



المَبْحَثُ الثَّلَاثُ والعُشْرُونَ:

: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الاعتذارُ بالنِّسيانِ» .



المَبْحَثُ الرَّابِعُ والعُشْرُونَ:

: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «قَبُولُ الْعِذَارِ!» .



المَبْحَثُ الْخَامِسُ والعُشْرُونَ:

: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ» .



المَبْحَثُ السَّادِسُ وَالْعُشْرُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ
الَّذِي لَا يُكَلِّفُ، خِلَافَ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ».



المَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ احْتِمَالَ الْمِنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا بَأْسَ
بِهِ».



المَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالْعُشْرُونَ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصِيْبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:
«وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ مُوسَى ﴿لَقَدْ جِئْتَنَا بِمَرَأٍ﴾ (٧١) ، وَ
﴿شَيْئًا نُّكْرًا﴾ (٧٢) أَيُّهَا أَشَدُّ؟»

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

فَقِيلَ: ﴿إِمْرًا ٧١﴾؛ لِأَنَّهُ الْعَظِيمُ؛ وَلِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ خَرَقِ السَّفِينَةِ
الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ هَلَاكُ الَّذِي فِيهَا، وَأَمْوَالُهُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ
قَتْلِ الْغُلَامِ؛ فَإِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ.

وَقِيلَ: ﴿نُكْرًا ٧٤﴾ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا
الْقَتْلُ فِي خَرَقِ السَّفِينَةِ؛ فَمَظْنُونٌ!، وَقَدْ يَسْلَمُونَ فِي الْعَادَةِ، وَقَدْ سَلِمُوا
فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ» انْتَهَى.



المَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهِ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مُوسَى - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - مِنَ الشَّدَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ».



المَبْحَثُ الثَّلَاثُونَ:

القَاعِدَةُ الْكَبِيرَةُ الْجَلِيلَةُ، وَهُوَ أَنَّهُ «يُدْفَعُ الشَّرُّ الْكَبِيرُ بِارْتِكَابِ الشَّرِّ
الصَّغِيرِ، وَيُرَاعَى أَكْبَرُ الْمَصْلَحَتَيْنِ، بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا»، فَإِنَّ قَتْلَ الْغُلَامِ
شَرٌّ، وَلَكِنَّ بَقَاءَهُ حَتَّى يَفْتِنَ أَبْوِيَهُ عَنِ دِينِهَا، أَعْظَمُ شَرًّا مِنْهُ، وَبَقَاءُ
الْغُلَامِ مِنْ دُونِ قَتْلِ وَعَصْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ خَيْرٌ، فَالْخَيْرُ بِبَقَاءِ دِينِ

أَبَوَيْهِ، وَإِيمَانَهُمَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ الْخَضِرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -،
وَتَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْفَوَائِدِ، مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ،
فَتَرَاحُمُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ كُلُّهَا، دَاخِلٌ فِي هَذَا، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.



الْمَبْحَثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ:

الْقَاعِدَةُ الْكَبِيرَةُ - أَيْضًا - وَهِيَ أَنَّ «عَمَلَ الْإِنْسَانِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، إِذَا
كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِزَالَةَ الْمَفْسَدَةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ حَتَّى وَلَوْ
تَرْتَّبَ عَلَى عَمَلِهِ إِتْلَافٌ بَعْضِ مَالِ الْغَيْرِ!»، كَمَا خَرَقَ الْخَضِرُ السَّفِينَةَ
لِتَعْيِبَ، فَتَسَلَّمَ مَنْ غَضِبَ الْمَلِكُ الظَّالِمُ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ وَقَعَ حَرَقٌ، أَوْ غَرَقٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ
مَالِهِ، وَكَانَ إِتْلَافٌ بَعْضِ الْمَالِ، أَوْ هَدْمٌ بَعْضِ الدَّارِ، فِيهِ سَلَامَةٌ لِلْبَاقِي،
جَازَ لِلْإِنْسَانِ بَلْ شَرَعُ لَهُ ذَلِكَ، حِفْظًا لِمَالِ الْغَيْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ ظَالِمٌ
أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بَعْضَ الْمَالِ افْتِدَاءً لِلْبَاقِي جَازَ، وَلَوْ مِنْ
غَيْرِ إِذْنٍ، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالقَّوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «عَمِلَ الْإِنْسَانُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ، [وَأَنَّهُ] لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْجَوَازِ خَوْفُ
الْهَلَاكِ، بَلْ قَدْ يُجُوزُ لِلِإِصْلَاحِ، لِقِصَّةِ الْجِدَارِ».



المَبْحَثُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ:

أَنَّ الْعَمَلَ يُجُوزُ فِي الْبَحْرِ، كَمَا يُجُوزُ فِي الْبَرِّ لِقَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ فِي
الْبَحْرِ﴾، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ عَمَلُهُمْ، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى - وَغَيْرُهُ.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ والثَّلَاثُونَ:

أَنَّ الْمَسْكِينَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ لَا يَبْلُغُ كِفَايَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ
اسْمِ الْمَسْكِنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ هُوَ لِأَيِّ الْمَسَاكِينِ، هُمْ سَفِينَةٌ، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ
ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْكِينِ فِي
الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ».

قُلْتُ: فَيَجُوزُ - حِينَئِذٍ - دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ؛ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ سَفِينَةٍ!، أَوْ
وِظِيفَةٍ، أَوْ مَحَلٍّ، إِذَا كَانَ عَمَلُهُ لَا يَفِي حَاجَتَهُ الضَّرُورِيَّةَ، وَلَا دَخَلَ لَهُ
آخِرُ يُغْنِيهِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.



سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَهَا -:

«هَلِ الْمُوَظَّفُ الَّذِي يَتَقَاضَى مُرْتَبًا شَهْرِيًّا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
يَكْفِيهِ مُرْتَبُهُ تَمَامًا؟»

الْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَبُهُ الشَّهْرِيِّ يَكْفِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ آخِرُ
يُكْمَلُ كِفَايَتَهُ؛ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ؛ فَلِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا مَا
يَكْفِيهِ لِنَفَقَاتِهِ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ - وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ - مِنَ الْمَسَاكِينِ».

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

نَائِبُ الرَّئِيسِ

عُضْوٌ

عُضْوٌ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي

ابْنُ غُدَيَّانَ

ابْنُ قُعُودٍ

انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهَا» (٧/١٠).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «اسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ
الْفَقِيرِ».



المَبْحَثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ
كَافِرًا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

« فَالْمُرَادُ بِهِ: كُتِبَ، وَخُتِمَ، وَهَذَا مِنْ طَبْعِ الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَاسْتِنطَافُهُمْ
بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف/١٧٢] لَيْسَ هُوَ طَبْعًا لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ، وَلَا خَلْقٍ، وَلَفْظُ (الطَّبْعِ) لَمَّا كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
فِي الطَّبِيعَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْجِبِلَّةِ، وَالخَلِيقَةِ، ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا مُرَادُ
الْحَدِيثِ! انتَهَى مِنْ «دَرِّ التَّعَارُضِ» (٤/٣٠٩)، وَانظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ
الذَّمَّةِ» (٢/١٠٤٣).

وَقَالَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«فَإِنْ كَانَ الْأَطْفَالُ وَغَيْرُهُمْ فِيهِمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لِامْتِحَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُمْنَعْ امْتِحَانُهُمْ فِي الْقُبُورِ؛ لَكِنْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ لِكُلِّ مُعَيَّنٍ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمْ مُطْلَقًا، وَلَوْ شُهِدَ لَهُمْ مُطْلَقًا؛ فَالطُّفُلُ الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا بَيْنَ مُؤْمِنِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ» انتهى.

وَقَالَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«وَبُتَّ أَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَتَلَهُ قَبْلَ الْاِحْتِلَامِ، وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ!؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَشْهَدُ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ مِنْ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ يُطْلَقُ الْقَوْلُ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ حَسَنَةٌ أَنَّ اللهَ يَمْتَحِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُكَلِّفْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينَ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ؛ فَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الصَّوَابُ» انتهى من «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨١).



الْمَبْحَثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ لِقَوْلِهِ فِي قَتْلِ الْغُلَامِ ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (٧٤)، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



الْمَبْحَثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

أَنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا غَيْرُ مُنْكَرٍ لِقَوْلِهِ: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨١٢) أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عَلِيمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ!.
وَفِيهِ: « وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعَلَّمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ».

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: « وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ؛ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ، وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ ».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ وَقَتْلِهِ صَبِيًّا؛ فَإِنَّ الْخَضِرَ مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾؛ فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ صَبِيٍّ ذَلِكَ؛ فَاقْتُلْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَتْلُ .

قَوْلُهُ: (وَمُتَمِّزَ الْمُؤْمِنِ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ) مَعْنَاهُ: مَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ إِلَى الْبُلُوغِ مُؤْمِنًا وَمَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ كَافِرًا فَمَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبْلُغُ كَافِرًا فَاقْتُلْهُ كَمَا عَلِمَ الْخَضِرُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ؛ فَلَا تَقْتُلْ! انتَهَى، وَنَحْوُهُ كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ فِي «الْمَفْهِمِ».



وَحَقَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا - أَنَّ الصَّبِيَّانَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَالصَّبِيِّ إِذَا صَالَ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ صَوْلَتُهُ؛ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ، وَالْبَهِيمَةُ، وَهَذَا رِبْطٌ مِنْهُ بَيْنَ الدَّلَائِلِ الْمُخْتَلِفَةِ،

وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِهِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَاللهُ هُوَ الْمَوْفِقُ.



الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ عَامًّا لَا يُعَارِضُهُ فِعْلُ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«فَالْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِالْغَا، كَفَرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَجَازَ قَتْلُهُ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَقُتِلَ لِثَلَا يَفْتِنَ أَبَوَيْهِ عَنِ دِينِهِمَا كَمَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ الْكَافِرُ فِي دِينِنَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرُّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالْقَتْلِ.

قَالَ: «وَأَمَّا قَتْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ كَفَرَ، وَفَتِنَ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ. وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِنَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ قَتْلِ الْغُلَامَانِ: «إِنْ عَلِمْتَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلَامِ؛ فَاقْتُلْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمَعْلُومُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُعَارِضُ إِلَّا بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُعَاقَبَ أَحَدٌ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ
يَكُونُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، وَلَا هُوَ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ الْعِبَادَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ
سَيَعْمَلُونَهُ؛ حَتَّى يَفْعَلُوهُ^(١)» انْتَهَى مِنْ «دَرِّ التَّعَارُضِ» (٤ / ٣٠٩)،
وَانظُرْ «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» (ص ٢٩٦).

وَقَدْ جَوَّدَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنَ الْقِيَمِ الْكَلَامَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا؛
فَقَالَ:

«وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ
الْخَضِرُ: «إِنَّهُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»؛ فَ(كَافِرًا) حَالٌ مُقَدَّرَةٌ لَا مُقَارِنَةَ،
أَيُّ: طُبِعَ مُقَدَّرًا كُفْرُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي حَالِ كَوْنِهِ جَنِينًا وَطِفْلًا، لَا يَعْقِلُ
كُفْرًا وَلَا إِيْمَانًا.

(١) هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَابِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَنَّ الْعِقَابَ مُرْتَبِّ عَلَى الْفِعْلِ؛
وَقَدْ ظَهَرَ فِي عَصْرِنَا الْحَدَّادِيَّةُ، وَمِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى عِقَابِ أَقْوَامِ،
وَيُلْزِمُونَ بِذَلِكَ؛ فَإِذَا سَاءَ لَهُمْ سَأَلُوا عَنْ وَجْهِ إِنْزَالِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَمُوجِبِهَا؛
قَالُوا: سَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ!!؛ عَافَانَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْ مَنَاهِجِ الْمُبْتَدِعَةِ!

وَجَزَمَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنَ الْقِيَمِ بِالْأَصْلِ السَّابِقِ، وَجَعَلَهُ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ؛
وَالجَزَاءُ؛ فَقَالَ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ» (٢ / ١٠٤٥): «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَالْجَزَاءُ: أَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لَا يُعَاقِبُ الْعِبَادَ بِمَا سَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، بَلْ لَا يُعَاقِبُهُمْ، إِلَّا بَعْدَ
فِعْلِهِمْ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِالْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ» انْتَهَى؛ فَتَأَمَّلْ!

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلِمَ قَتَلَهُ الْخَضِرُ؟.

فَالْجَوَابُ: مَا قَالَهُ مُوسَى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْكَفِّ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذُّرِّيَّةِ لِمَصْلَحَةٍ؛ فَكَانَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَحِكْمَةٌ، وَرَحْمَةٌ، يَشْهَدُهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ «انْتَهَى مِنْ «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٢/١٠٣٢).



الْمَبْحَثُ الْأَرْبَعُونَ:

أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



الْمَبْحَثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَيْسَ مُحْتَضًا بِالْآخِرَةِ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أُمُورُ الدُّنْيَا، حَتَّى فِي الذُّرِّيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْعَامِلِ».



المَبْحَثُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ:

أَنَّ خِدْمَةَ الصَّالِحِينَ، أَوْ مِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ، أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ عَلَّلَ
اسْتِخْرَاجَ كَنْزِهِمَا، وَإِقَامَةَ حِدَارِهِمَا، أَنْ أَبَاهُمَا صَالِحٌ، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ
سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .



المَبْحَثُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُونَ:

اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَلْفَاطِ، فَإِنَّ الْخَضِرَ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - أَضَافَ عَيْبَ السَّفِينَةِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ ﴿ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ ! .
وَأَمَّا الْخَيْرُ، فَأَضَافَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا
أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾ ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء] .
وَقَالَتِ الْجِنُّ: ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرٌ أُرِيدُ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ
رَبُّهُمْ رَشْدًا ﴾ [الجن] مَعَ أَنَّ الْكُلَّ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ، أَفَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ
سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي إِسْنَادِ الْخَيْرَاتِ، وَالنَّعْمِ إِلَيْهِ، وَحَذْفِ

الْفَاعِلِ فِي مُقَابَلَتِهِمَا» انْتَهَى مِنْ «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/١٢).



الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلصَّاحِبِ أَنْ لَا يُفَارِقَ صَاحِبَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ،

وَيَتْرُكُ صُحْبَتَهُ، حَتَّى يُعْتَبَهُ، وَيُعْذِرُ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى -

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -.



الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

أَنَّ مُوَافَقَةَ الصَّاحِبِ لِصَاحِبِهِ، فِي غَيْرِ الْأُمُورِ الْمَحْدُورَةِ، مَدْعَاةٌ

وَسَبَبٌ لِبَقَاءِ الصُّحْبَةِ وَتَأْكِيدِهَا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ الْمَوَافَقَةِ سَبَبٌ لِقَطْعِ الْمُرَافَقَةِ،

أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.



الْمَبْحَثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ -: وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا -].
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٤٢٥ / ٨):

«وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ (مَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَ
نَفْسِهِ) وَذَكَرَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ^(١)، وَكَانَتْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَهِيَ:
كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ) لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ سُئِلَ أَبُو
حَاتِمِ الرَّازِيُّ عَنْ زِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
إِسْحَاقَ - هَذِهِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ
(أَتَيَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ لِنَامًا؛ فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ)؛ فَأَنْكَرَهَا؛ وَقَالَ: هِيَ مُدْرَجَةٌ
فِي الْخَبَرِ^(٢)؛ فَقَدْ يُقَالُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِيهِ - أَيضًا -؛ وَالْمَحْفُوظُ
رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَذْكُورَةَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

(١) سِتَّةَ أَحَادِيثَ، وَانظُرِ الْبَحْثُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣٧ / ١١).

(٢) لَفْظُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «قَالَ أَبِي: لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ»؛ هَذَا لَفْظُهُ؛ وَمَا
تَقَدَّمَ فَهَمُّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ لَفْظِهِ؛ وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ حَمَلَتْ رَايَةَ أَخِيذٍ =

قُلْتُ: دَعَوَى الْإِدْرَجِ الْأَصْلُ عَدْمُهَا؛ وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ؛
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ كَانَتْ دَعَوَى الْإِدْرَاجِ ظَنًّا، وَقَدْ جَرَى بَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مَعَ التَّمْثِيلِ بِأَرْبَعَةِ نَمَازِجٍ مُهِمَّةٍ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ سِلْسِلَةِ
(الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ رِوَايَةً، وَدِرَايَةً، وَفِقْهًا) الْمُسَمَّى بِـ«بُشْرَى السُّجْدِ
الْمُتَوَضِّعِينَ بِطُرُقِ حَدِيثٍ (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ)»،
وَفِيهِ الرَّدُّ الْمَفْصَلُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي إِدْرَاجَ (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ
غُرَّتَهُ، وَتُحَجِّلَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ)؛ بِمَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُكَ.

وَكَلَامُ الْحَافِظِ كَمَا تَرَى مَوْضِعُ احْتِمَالٍ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا، وَاللَّهُ
الْمَوْفِقُ.

= كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ - زَعَمُوا-؛ وَلَيْتَهُمْ إِذْ ارْتَقَوْا هَذَا الْمُرْتَقَى الصَّعْبَ؛ وَقَفُوا دُونَهُ،
لَكِنَّهُمْ كَرُّوا طَاعِينَ عَلَى حَمَلَةِ عِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ! مِمَّنْ سَمَّوْهُمْ بِالْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَمَا قَالُوهُ
فِي بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَارْدٌ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ - عِنْدَهُمْ-؛ فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ
الْاِفْتِنَاتُ عَلَى أُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ!؛ وَمُرَادِي - هُنَا- أَنْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ (الْمُحَدِّثِينَ!) لَوْ
أَوْقَفَ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ - هَذَا-؛ لَجَزَمَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا؛
وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ!، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَصَّرَنَا بِعُيُونِ (الْمُتَأَخِّرِينَ) كَلَامِ
(الْمُتَقَدِّمِينَ).

(١) وَلَفْظُهَا: «قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: يَرْحَمُ اللَّهُ
مُوسَى! لَوِ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

فَإِنْ جَزَمْنَا بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ قُلْنَا: إِنَّ السُّنَّةَ، فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْغَيْرِ مُفْرَدًا،
دُونَ الدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ، وَالدُّعَاءُ لِلنَّفْسِ دُونَ الْغَيْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْجَمِيعِ،
وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ تُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا دَعَا لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١)
(ت ٨٠٦)، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنْبِيَاءَ، وَأَفْرَدَهُم بِالدُّعَاءِ، وَلَمْ يَدْعُ لِنَفْسِهِ!
كَقَوْلِهِ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى! لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ..»، أَخْرَجَاهُ، وَقَوْلِهِ: «يَرْحَمُ
اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» أَخْرَجَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْمَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الترحم على الأنبياء، وأنه لا ينقص
من قدرهم، بل هو من السنة».



(١) في «التقييد والإيضاح» (ص ١٨-١٩)؛ فلا اعتراض على ابن الصلاح!

المَبْحَثُ الثَّامِنُ والأَرْبَعُونَ:

أَنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي أَجْرَاهَا الْخَضِرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هِيَ قَدْرٌ مَحْضٌ أَجْرَاهَا اللَّهُ وَجَعَلَهَا عَلَى يَدِ هَذَا النَّبِيِّ الصَّالِحِ، لِيَسْتَدِلَّ الْعِبَادُ بِذَلِكَ عَلَى الطَّافِهِ فِي أَقْصِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى الْعَبْدِ أُمُورًا يَكْرَهُهَا جَدًّا، وَهِيَ صَلاَحُ دِينِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ، أَوْ وَهِيَ صَلاَحُ دُنْيَاهُ كَمَا فِي قِصَّةِ السَّفِينَةِ، فَأَرَاهُمْ نُمُودَجًّا مَن لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ، لِيَعْرِفُوا وَيَرْضُوا غَايَةَ الرِّضَا بِأَقْدَارِهِ الْمَكْرُوهَةِ، أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .



المَبْحَثُ التَّاسِعُ والأَرْبَعُونَ:

هَذَا الْعَبْدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَدَلَالَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

أَفَادَهُ الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»: .
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْخَضِرُ، لَا كَمَا قَالَ الْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ» .



المَبْحَثُ الخَمْسُونَ:

لا دَلِيلٌ يُعَيِّنُ اسْمَ الْقَرْيَةِ^(١) الَّتِي أُبْتُ أَنْ تُطْعِمَ مُوسَى، وَالْخَضِرَ -
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، وَلَا نَوْعَ السَّفِينَةِ، وَلَا خَشْبَهَا، وَلَا اسْمَ الْغُلَامِ الْمَقْتُولِ.
واعْلَمْ - عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ بِهِ
عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، كَاخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ
كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ،
وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ خَشْبَهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ
الْخَضِرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ.
وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ
دَلِيلًا؛ كَأَسْمِ صَاحِبِ مُوسَى وَأَنَّهُ الْخَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، أَفَادَهُ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ».

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٨ / ٤٢٠): «قِيلَ: هِيَ الْأُبْلَةُ، وَقِيلَ:
إِنْطَاكِيَّةُ، وَقِيلَ: أَدْرِيْبِجَانُ، وَقِيلَ: بُرْقَةُ، وَقِيلَ: نَاصِرَةٌ، وَقِيلَ: جَزِيرَةُ الْأَنْدَلُسِ،
وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ قَرِيبٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمُرَادِ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَشِدَّةِ الْمُبَايَنَةِ
فِي ذَلِكَ تَقْتَضِي أَنْ لَا يُوثَقَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» انْتَهَى.
قُلْتُ: وَمِنَ الْغَرَائِبِ الْمُنْكَرَةِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّقَافِ
(ت ١٣٧٥) فِي كِتَابِهِ «إِدَامُ الْقُوْتِ فِي ذِكْرِ بُلْدَانِ حَضْرَمَوْتِ»..! وَلِلْمُؤَرِّخِينَ فِي
مِثْلِ هَذَا تَوْسُّعٌ فِي النَّقْلِ عَمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ؛ وَهَذِهِ وَهَلَةٌ لَا تَنْبَغِي!.

وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.



الْمَبْحَثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّهُ
سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِنْجَاءِ السَّفِينَةِ، وَتَثْبِيثِ أَبَوِي الْغُلَامِ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِ
الْكَنْزِ لَهُ بِدُونِ مَا جَرَى».



الْمَبْحَثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «أَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً، وَإِنْ كَانَ
مَكْنُوزًا».



الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ مُوسَى لَا

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَرَ بِالنِّسْيَانِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ نَفْسِهِ تَرْكُ
وَاجِبٍ».



المَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «مَا ابْتَدَى بِهِ مُوسَى - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ، مَعَ وَعْدِهِ الصَّبْرَ، وَتَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ».



المَبْحَثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ:

هَذِهِ الرَّحْمَةُ وَالْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ اللَّذَانِ ذَكَرَ اللَّهُ امْتِنَانَهُ عَلَيْهِ بِهِمَا لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا
هَلْ هُمَا رَحْمَةُ النُّبُوَّةِ وَعَلْمُهَا؟، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ، فِي الْمَسْأَلَةِ
الْعَاشِرَةِ إِثْبَاتُ أَمَّهْمَا رَحْمَةُ النُّبُوَّةِ وَعَلْمُهَا.

وَبِالْجَمَلَةِ: فَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ الْإِمَامُ بِمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ
تُعْرَفُ بِهَا أَوْامِرُ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ فَعَلٍ وَتَرْكٍ؛ إِلَّا عَنِ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

طَرِيقِ الْوَحْيِ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَنِيٌّ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرْضِي رَبَّهُ عَنِ
الرُّسُلِ، مَا جَاؤُوا بِهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا شَكَّ فِي زَنْدَقَتِهِ! (١).

وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ/ ١٥]، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى

نُلْقِيَ فِي الْقُلُوبِ إِهَامًا!.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى

اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥].

وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا

أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] الْآيَةُ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي رِسَالَتِهِ «الزَّهْرُ النَّضْرُ فِي أَخْبَارِ الْخَضِرِ»

(ص ٢٩): «وَكَانَ بَعْضُ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: أَوَّلُ عُقْدَةٍ تُحْلَلُ مِنَ الزَّنَدَقَةِ اعْتِقَادُ

كَوْنِ الْخَضِرِ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ الزَّنَادِقَةَ يَتَذَرَعُونَ بِكَوْنِهِ غَيْرَ نَبِيِّ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ

النَّبِيِّ كَمَا قَالَ قَائِلُهُمْ:

مَقَامُ النَّبِيِّ فِي بَرَزَاتِ رِزْخِ

فَوْقَ الرُّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ!»

وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَقَدْ بَيَّنَّا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء: ١٥].

وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ مَا يَدَّعِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ الْمُدَّعِينَ التَّصَوُّفَ مِنْ أَنَّ هُمْ وَلَا شَيْخَاهِمُ طَرِيقًا بَاطِنَةً تُوَافِقُ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ الشَّرْعِ، كَمُخَالَفَةِ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ لِظَاهِرِ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - زَنْدَقَةً، وَذَرِيعَةً إِلَى الْإِنْجِلَالِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بِدَعْوَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُمُورٍ بَاطِنَةٍ مُخَالَفٌ ظَاهِرُهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» [١١ / ٤٠ - ٤١] مَا نَصَّهُ:

«قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ زَنْدَقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقٍ لَا تَلْزَمُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَأَهْلُ الْخُصُوصِ؛ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تِلْكَ النُّصُوصِ؛ بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ.

وَقَالُوا: وَذَلِكَ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْدَارِ، وَخَلْوَاهَا عَنِ الْأَغْيَارِ؛ فَتَجَلَّى لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

الكَائِنَاتِ، وَيَعْلَمُونَ أَحْكَامَ الْجَزَيَّاتِ، فَيَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ
الْكُلِّيَّاتِ، كَمَا اتَّفَقَ لِلْخَضِرِ؛ فَإِنَّهُ اسْتَعْنَى بِهَا تَجَلَّى لَهُ مِنَ الْعُلُومِ عَمَّا كَانَ
عِنْدَ مُوسَى مِنْ تِلْكَ الْفُهُومِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا يَنْقُلُونَ «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ وَإِنْ
اِفْتَاكَ الْمَفْتُونَ» [حَسَنٌ].

قَالَ شَيْخُنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ، وَيُقْتَلُ
قَائِلُهُ وَلَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّهُ إِنكَارٌ مَا عَلِمَ مِنَ الشَّرَائِعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
أَجْرَى سُنَّتَهُ، وَأَنْفَذَ حِكْمَتَهُ بِأَنَّ أَحْكَامَهُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ رُسُلِهِ
السُّفَرَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَهُمْ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ رِسَالَتَهُ وَكَلَامَهُ، الْمُبَيِّنُونَ
شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ، اخْتَارَهُمْ لِذَلِكَ، وَخَصَّصَهُمْ بِهَا هُنَالِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [٧٥] ﴿ الْحَجَّ : ٧٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة / ٢١٣] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْآيَاتِ .

وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَالْيَقِينُ الصَّرُورِيُّ،
وَاجْتِمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى أَنْ لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي
هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ .

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا أُخْرَى يُعْرَفُ بِهَا أَمْرُهُ وَمَهْيُهُ غَيْرُ الرَّسْلِ بِحَيْثُ يُسْتَعْنَى عَنِ الرَّسْلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -؛ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَجَوَابٍ.

ثُمَّ هُوَ قَوْلٌ بِإِثْبَاتِ أَنْبِيَاءَ بَعْدَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ خَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا رَسُولَ. وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ عَن قَلْبِهِ، وَأَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ فَقَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّةِ!

فَإِنَّ هَذَا نَحْوَ مَا قَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي . . .» الْحَدِيثُ «انْتَهَى مِنْ «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» .
قَالَ الْإِمَامُ الشُّنْقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَمَا ذَكَرَهُ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّ الزَّنْدِيقَ لَا يَتَسْتَتَابُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَأَدَلَّتْهُمْ، وَمَا يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ فِي كِتَابِنَا «دَفْعُ إِيْهَامِ الْاضْطِرَابِ عَنِ آيَاتِ الْكِتَابِ» فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» .

وَمَا يَسْتَدِلُّ لَهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِمَّنْ يَدَّعِي التَّصَوُّفَ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِلَهَامِ
مِنْ ظَوَاهِرِ بَعْضِ النُّصُوصِ كَحَدِيثِ « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ
وَأَفْتَوْكَ »، لَا دَلِيلَ فِيهِ الْبَتَّةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِلَهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ
بِهِ أَنَّ الْمُفْتِيَ الَّذِي تُتَلَقَّى الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ قِبَلِهِ الْقَلْبُ، بَلْ مِنْ
الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الشُّبْهِ؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَيَبِينُهَا أُمُورٌ
مُشْتَبِهَةٌ، لَا يَعْمَلُهَا كُلُّ النَّاسِ .

فَقَدْ يُفْتِيكَ الْمُفْتِيَ بِحَلِيَّةِ شَيْءٍ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّهُ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَذَلِكَ بِاسْتِنَادٍ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ لَا
يَطْمَئِنُّ لِمَا فِيهِ الشُّبْهَةٌ.

وَالْحَدِيثُ كَقَوْلِهِ « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ »، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ،
وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ
سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَحَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُشَارِ إِلَيْهِ قَالَ : أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ
الْبِرِّ؟ »، قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ،
وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ

أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَأَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا».

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ: الْحَثُّ عَلَى الْوَرَعِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، فَلَوْ التَّبَسَّتْ مَثَلًا مَيْتَةً بِمُدْكَأَةٍ، أَوْ امْرَأَةً مُحْرَّمَةً بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَأَفْتَاكَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ بِحِلِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُدْكَأَةُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْأَجْنَبِيَّةُ فِي الثَّانِي!

فَإِنَّكَ إِذَا اسْتَفْتَيْتَ قَلْبِكَ؛ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَيْتَةُ، أَوْ الْأُخْتُ، وَأَنْ تَرَكَ الْحَرَامَ وَالِاسْتِبْرَاءَ لِلدِّينِ، وَالْعَرَضِ، لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَجَنُّبِ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ؛ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ.

فَهَذَا يَحِيكُ فِي النَّفْسِ!، وَلَا تَنْشُرْ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ فِيهِ كَمَا تَرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ لَا لِلْإِلْهَامِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الصُّوفِيَّةِ الْمَشْهُودِ هُمْ بِالْخَيْرِ وَالِدِّينِ وَالصَّلَاحِ؛ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْحَزَّازِ الْقَوَارِيرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَذْهَبُنَا هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَرَجَمَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، كَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ خَلِّكَانَ، وَغَيْرِهِمَا^(١).

(١) أَيُّ الصُّوفِيَّةِ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ سَنَنِ الدِّينِ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِمْ تَرْكِيَةُ النُّفُوسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحْرِيٌّ مُتَابِعَةً الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو يَزِيدَ =

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَهُ الْمَذْكُورَ هُوَ الْحَقُّ، فَلَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ إِلَى عَلِيِّ أَلْسِنَةً
الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وَبِهَذَا كُلِّهِ تَعَلَّمَ أَنَّ قَتْلَ الْخَضِرِ لِلْغُلَامِ وَخَرَقَهُ لِلْسَّفِينَةِ، وَقَوْلَهُ:
﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف ٨٢] دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ .

= الْبِسْطَامِيُّ: «لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَيَمْشِي عَلَى الْمَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرُّوا بِهِ؛
حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ وَقُوفُهُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
لِلشَّافِعِيِّ: «أَتَدْرِي مَا قَالَ صَاحِبُنَا - يَعْنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ-؟؛ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ
صَاحِبَ هَوَى يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ»؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَقَدْ قَصَرَ اللَّيْثُ!
لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوَى يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ؛ فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ!»، وَقَالَ أَبُو حَفْصِ
النِّسَابُورِيِّ: «مَنْ لَمْ يَزِنْ أَحْوَالَهُ كُلَّ وَقْتٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَّهَمِ خَوَاطِرَهُ؛
فَلَا تَعُدَّهُ!»، وَقِيلَ لِتَلْمِيذِهِ الرَّاهِدِ الْمُرْتَعِشِ النَّسَابُورِيِّ: «فُلَانٌ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ،
قَالَ: «عِنْدِي أَنَّ مَنْ مَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ!»،
وَكَانَ الْجُنَيْدُ - مِرَازًا - يَقُولُ: «عَلِمْنَا مَضْبُوطٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، مَنْ لَمْ يَحْفَظْ
الْكِتَابَ، وَيَكْتُبَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَفَقَّهُ، لَا يُقْتَدَى بِهِ».

وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي اعْتِنَائِي بِكِتَابِ «السَّيْفِ الْقَاطِعِ فِي
صَوْنِ الْمَسْجِدِ عَنِ الدَّفِّ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الْمُنَازِعِ» لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بُكَيْرٍ، وَهُوَ مَحْتِ
الطَّبَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَعَزَى الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْقَوْلَ بِنُبُوَّتِهِ لِلْأَكْثَرِينَ (١)، وَمِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لِلْقَوْلِ بِنُبُوَّتِهِ تَوَاضَعُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ (٦٦) [

الْكَهْفِ : ٦٦] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الْكَهْفِ : ٦٩] مَعَ قَوْلِ الْخَضِرِ لَهُ ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴾ [الْكَهْفِ : ٦٨] « انْتَهَى مِنْ «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» .



وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُحَرَّرًا هَذَا الْمَبْحَثَ فِي

كَلَامٍ مَتِينٍ :-

« وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ غَيْرَ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَاطِنًا وَظَاهِرًا ؛ فَلَمْ يُتَابِعْهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ؛ فَهُوَ كَافِرٌ ! .

(١) وَعَكَسَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ؛ فَجَعَلَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى وِلَايَتِهِ ؛ وَهُوَ - عَلَى ضَعْفِهِ ! - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَغَيْرَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا - أَفْضَلُ مِنَ الْخَضِرِ ! - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَمَعَ كَوْنِهِمْ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - أَفْضَلُ ؛ فَهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِقْدَارَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ مَا بَلَّغُوهُ مِنْ مَنَازِلِ الْعِبَادَةِ ؛ مَا لَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُمْ ، فَضْلًا عَمَّنْ خَالَفَهُمْ ؛ كَيْفَ بِمُوسَى الْكَلِيمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؟ ! .

وَمَنْ اِخْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ كَانَ غَالِطًا مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ، وَلَا كَانَ عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعُهُ؛ فَإِنَّ مُوسَى كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَضِرِ: كَأِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَجَبَ عَلَيْهِمْ؛ اتِّبَاعُهُ؛ فَكَيْفَ بِالْخَضِرِ؟ سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ وَليًّا؛ وَهَذَا قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: « إِنَّا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ؛ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ»، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الثَّقَلَيْنِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا

الثَّانِي: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُوسَى لَمْ يَكُنْ عِلْمَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبِيحُ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا بَيَّنَّهَا لَهُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ خَرَقَ السَّفِينَةِ ثُمَّ تَرْقِيعُهَا لِصَلَحَةِ أَهْلِهَا خَوْفًا مِنَ الظَّالِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا إِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَتْلُ الصَّائِلِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَمَنْ كَانَ تَكْفِيرُهُ لِأَبُوَيْهِ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِنَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ الْغِلْمَانِ -

قَالَ لَهُ -: « إِنَّ كُنْتُ عَلِمْتَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ مِنْ ذَلِكَ الْغُلَامِ؛ فَاقْتُلْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلْهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إِلَى الْيَتِيمِ بِلَا عَوَظٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْجُوعِ؛ فَهَذَا مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ؛ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُخَالِفًا لَشَرَعِ اللَّهِ » انتهى من «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١ / ٢٦٢-٢٦٣)، وانظر: (٢ / ٢٣٣-٢٢٤)، (١١ / ٤٢٠).



المَبْحَثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «فَضِيلَةُ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعُمُومِ الرِّسَالَةِ، لِقَوْلِهِ: (مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)».



المَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «الآيَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الْمَاءِ لَمَّا صَارَ طَاقًا؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا لَهُ مُنْذُ خُلِقَتِ الدُّنْيَا!».



(١) صَوَابُهُ: مُسْلِمٌ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَأْنِيتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿٧٨﴾ أَي: حِكْمَتُهُ، وَحَقِيقَتُهُ.

فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَحِكْمَتَهُ؛ قَالَ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿٨٢﴾

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَعْنَى الَّتِي يُؤْوَلُ اللَّفْظُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ نَوْعَانِ: خَبْرٌ، وَطَلَبٌ، فَتَأْوِيلُ الْخَبْرِ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَتَأْوِيلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ هُوَ نَفْسُ الْمَوْعُودِ، وَالْمُتَوَعَّدِ بِهِ.

وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى، وَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ هُوَ نَفْسُ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ يَتَأْوَلُ الْقُرْآنَ

فَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ فِي كَلَامِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَالسَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ؛ فَمُرَادُهُمْ بِهِ مَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَالْبَيَانِ؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ يَرْجِعُ إِلَى

فَهَمِ الْمَعْنَى، وَتَحْصِيلِهِ فِي الدَّهْنِ، وَالْأَوَّلُ يَعُودُ إِلَى وَقُوعِ حَقِيقَتِهِ فِي الْحَارِجِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فِرْقِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَمُرَادُهُمْ بِالتَّوِيلِ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، وَمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، وَهَذَا هُوَ الشَّائِعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ، وَالْفِقْهِ، وَهَذَا يَقُولُونَ: التَّوِيلُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَالتَّوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهَذَا التَّوِيلُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّصْنِيفُ فِيهِ انْتِصَارًا، وَإِطْلَاقًا؛ حَتَّى نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ الْقَوْلِ بِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَفَادَهُ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (١/ ١٧٧-١٧٨)، وَانظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٣/ ٥٥-٥٨).



الْمَبْحَثُ الثَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِهِ زَاعِمِينَ أَنَّ إِرَادَةَ الْجِدَارِ الْانْقِضَاصَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هِيَ مَجَازٌ.

وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ إِرَادَةِ الْجِدَارِ حَقِيقَةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ لِلْجَمَادَاتِ إِرَادَاتٍ وَأَفْعَالًا وَأَقْوَالًا لَا يُدْرِكُهَا الْخَلْقُ كَمَا صَرَّحَ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُهُ خَلْقُهُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٤]؛ فَصَرَّحَ بِأَنَّنا لَا نَفْقَهُ تَسْبِيحَهُمْ، وَتَسْبِيحَهُمْ وَاقِعٌ عَنِ إِرَادَةِ هُمْ يَعْلَمُهَا هُوَ جَلَّ وَعَلَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

فَمِنْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقُّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٧٤] الْآيَةَ .

فَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّ بَعْضَ الْحِجَارَةِ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَشِيَّةَ بِإِدَارِكِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأَحْزَابُ/ ٧٢] الْآيَةَ .

فَتَصْرِيحُهُ جَلٌّ وَعَلَا بِأَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَبَتْ، وَأَشْفَقَتْ -
أَيُّ: خَافَتْ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقِيعٌ بِإِرَادَةٍ، وَإِدْرَاكٌ يَعْلَمُهُ هُوَ جَلٌّ
وَعَلَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ .

وَمَنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا كَانَ
يُسَلِّمُ عَلَيَّ بِمَكَّةَ» .

وَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَيْنِ الْجَذَعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ
عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جَزَعًا لِفِرَاقِهِ - .

فَتَسْلِيمُ ذَلِكَ الْحَجَرِ، وَحَيْنُ ذَلِكَ الْجَذَعِ كِلَاهُمَا بِإِرَادَةٍ، وَإِدْرَاكٌ
يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ
تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء/ ٤٤] .

وَزَعَمَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ ضَرْبُ
أَمْثَالٍ!! - زَعَمَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا عَنِ
مَعْنَاهَا الْوَاضِحِ الْمُبَادَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ
جِدًّا .

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالقَوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِبْقَاءِ إِرَادَةِ الْجِدَارِ عَلَى حَقِيقَتِهَا لِإِمْكَانِ
أَنْ يَكُونَ اللهُ عِلْمَ مِنْهُ إِرَادَةَ الْإِنْقِضَا ضِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَلْقَهُ تِلْكَ
الإِرَادَةَ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَدًّا كَمَا تَرَى.

مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْأَسَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ: إِطْلَاقُ الإِرَادَةِ عَلَى الْمُقَارَبَةِ، وَالْمِيلِ إِلَى
الشَّيْءِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فِي مَهْمَةٍ قَلِقْتُ بِهِ هَامَاتُهَا

قَلِقَ الْفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُضُولًا

فَقَوْلُ: « إِذَا أَرَدْنَ نُضُولًا » أَيُّ: قَارَبْنَهُ، وَقَوْلُ الْآخِرِ:

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ

وَيَعْدِلُ عَنِ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

أَيُّ: يَمِيلُ إِلَى صَدْرِ أَبِي بَرَاءٍ، وَكَقَوْلِ رَاعِي نُمَيْرٍ:

إِنَّ دَهْرًا يَلْفُ شَمْلِي بِجُمْلِ

لَزَمَانَ يَهُمُّ بِالْإِحْسَانِ

فَقَوْلُهُ: « لَزَمَانَ يَهُمُّ بِالْإِحْسَانِ » أَيُّ: يَقَعُ الإِحْسَانُ فِيهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ

اللهِ تَعَالَى، أَفَادَةُ الإِمَامِ الشَّنْقِيطِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ»،

وَأَفَادَ هُوَ مِنْ «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (٧٩/١٧).



الْمَبْحَثُ السُّتُونُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩)

الآيَةُ .

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ، صَحِيحَةٌ كَانَتْ، أَوْ مَعِيَّةً .

وَلَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْمَعِيَّةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الْكَهْفِ / ٧٩] أَيُّ: لِثَلَاثًا يَأْخُذُهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْحِكْمَةُ فِي خَرْقِهِ لَهَا الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الْكَهْفِ / ٧١]، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ قَصْدَهُ بِخَرْقِهَا سَلَامَتَهَا لِأَهْلِهَا مِنْ أَخْذِ ذَلِكَ الْمَلِكِ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ عَيْبَهَا يُزْهَدُ فِيهَا؛ وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِثَالًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ لِحَذْفِ النَّعْتِ، أَيُّ: وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مُعِيَّةٍ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

وَنَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ الْمُرْقَشُ الْأَكْبَرُ:
وَرَبُّ أَسِيلَةِ الْخَدَّيْنِ بِكِرٍ

مُهْفَهْفَةٌ لَهَا فَرْعٌ وَجِيدٌ!

أَيُّ: فَرْعٌ فَاجِحٌ، وَجِيدٌ طَوِيلٌ، وَقَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ:
مَنْ قَوْلُهُ قَوْلٌ وَمَنْ فَعْلُهُ

فِعْلٌ وَمَنْ نَائِلُهُ نَائِلٌ!

أَيُّ: قَوْلُهُ قَوْلٌ فَصْلٌ، وَفَعْلُهُ فَعْلٌ جَمِيلٌ، وَنَائِلُهُ نَائِلٌ جَزِيلٌ، وَإِلَى هَذَا

أَشَارَ فِي «الْخُلَاصَةِ» بِقَوْلِهِ:

وَمَا مِنْ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عَقِلَ

يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ

أَفَادَهُ الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» فِي سُورَةِ

الْكَهْفِ عِنْدَ الْآيَةِ، وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا

نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْقِيَاكُمْ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ

ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾



المَبْحَثُ الحَادِي وَالسُّتُونُ:

وَقَوْلُ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ ، ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ
يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ (٨١) ، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ
يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقَائِقِ هَذِهِ الْأُمُورِ .

والمُرَادُ - هُنَا - بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ قَالَ تَعَالَى :
﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة/ ٧] ، وَقَالَ : ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي
أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل/ ٨٨] ؛ فَالْمَخْلُوقُ بِاعْتِبَارِ الْحِكْمَةِ الَّتِي خُلِقَ
لِأَجْلِهَا خَيْرٌ، وَحِكْمَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ فَذَلِكَ أَمْرٌ
عَارِضٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ شَرًّا مَحْضًا، بَلِ الشَّرُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْخَيْرُ الْأَرْجَحُ
هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاعِلِ الْحَكِيمِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لَمِنْ قَامَ بِهِ .

أَفَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٨ / ٥١٢) .



المَبْحَثُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

«الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، الْوَقْفُ فِي

أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَأَنَّهُ لَا يُجْزَمُ لِمُعَيَّنٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بَلْ يُقَالُ فِيهِمْ كَمَا

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثَيْنِ «الصَّحِيحَيْنِ»:

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي

الْبُخَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِ سُمرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مِنْهُمْ

مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَتَبَّتْ أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ.

وَهَذَا يُحَقِّقُ مَا رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُظْهَرُ

عَلَى عِلْمِ اللهِ فِيهِمْ؛ فَيَجْزِيهِمْ حَيْثُ دَعَى الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَهَذَا هُوَ

الَّذِي حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ

انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧٣٩ / ١٠)، وَاَنْظُرْ (٢٨١ / ٤).



المَبْحَثُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ:

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى
لَوْ دِدْنَا لَوْ صَبَرَ؛ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

جَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (لَوْ) لِيَبَانَ عِلْمُ نَافِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَوْ كَانَ
فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء/ ٢٢]، وَلِيَبَانَ مَحَبَّةَ الْخَيْرِ وَإِرَادَتِهِ
كَقَوْلِهِ : «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»، وَنَحْوِهِ جَائِزٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

« وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ

مُوسَى صَبَرَ لِيُقْصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا » هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ : ﴿

وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ [القلم]؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ - أَحَبَّ أَنْ يُقْصَّ اللَّهُ خَبْرَهُمَا؛ فَذَكَرَهُمَا لِيَبَانَ مَحَبَّتَهُ لِلصَّبْرِ

الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ؛ فَعَرَفَهُ مَا يَكُونُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

جَزَعٌ، وَلَا حُزْنٌ، وَلَا تَرَكٌ لِمَا يُحِبُّ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْمُقْدُورِ».

قَالَ : «[وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ (لَوْ)] عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَاضِي، وَالْجَزَعِ مِنْ

الْمُقْدُورِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا

وَالْمَعْنَى عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: مَعْلُومٌ وَهُوَ مَحَبَّةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَإِرَادَتُهُ وَمَحَبَّةُ
الْحَيْرِ، وَإِرَادَتُهُ مَحْمُودٌ، وَالْحُزْنَ، وَالْجَزْعُ، وَتَرَكَ الصَّبْرَ مَذْمُومٌ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ» انْتَهَى مِنَ الْمَصَدَرِ السَّابِقِ.



المبحث الخامس والسُّتون:

في قول الخضر لموسى - عليهما السلام -: «يا موسى ما نقص علمي
وعلمك من علم الله إلا كنفرة هذا العصفور في البحر!»،
دليل على عظمة علم الله تعالى، وسعة علم الله تعالى، كما قال تعالى:
﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام،
وقال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأعراف، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ
مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه، وقال تعالى:
﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ
زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه، وقال تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه، وقال تعالى:
﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ﴾ [البقرة].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجَزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «مَعْرِفَةُ سَعَةِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِهِ: (مَا نَقَصَ
عِلْمِي وَعِلْمُكَ)؛ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ!».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُحِيطُ أَحَدٌ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ - لَا

نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ - إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ

مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ

لَا أَعْلَمُهُ»، وَلَمَّا نَقَرَ الْعُضْفُورُ فِي الْبَحْرِ قَالَ لَهُ: «مَا نَقَصَ عِلْمِي

وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ» وَهُوَ

سُبْحَانَهُ الْقَائِلُ فِي حَقِّ مُوسَى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا ﴾ [الأعراف/ ٤٥].

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ عِلْمِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ لَا يَزُولُ مِنْهُ شَيْءٌ بِتَعَلُّمِ

الْعِبَادِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ عِلْمِي وَعِلْمِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ كَنِسْبَةِ مَا عَلِقَ

بِمَنْقَارِ الْعُضْفُورِ إِلَى الْبَحْرِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كَوْنُ الْعِلْمِ يُورَثُ كَقَوْلِهِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ﴾ [النمل]، وَمِنْهُ تَوْرِيثُ الْكِتَابِ أَيْضًا

كَقَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر/ ٣٢]،

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنَ النِّقْصِ وَنَحْوِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ
الْأَوَّلُ ثَابِتًا، كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِقِتَادَةَ وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَهُ أُسْبُوعًا سَأَلَهُ
فِيهِ مَسَائِلَ عَظِيمَةً؛ حَتَّى عَجِبَ مِنْ حِفْظِهِ، وَقَالَ: «نَزَفْتَنِي يَا أَعْمَى!»،
وَإِنْزَافُ الْقَلْبِ وَنَحْوُهُ هُوَ رَفْعُ مَا فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ!؛ وَمَعْلُومٌ
أَنَّ قِتَادَةَ لَوْ تَعَلَّمَ جَمِيعَ عِلْمِ سَعِيدٍ لَمْ يَزُلْ عِلْمُهُ مِنْ قَلْبِهِ كَمَا يَزُولُ الْمَاءُ مِنْ
الْقَلْبِ» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٩٥ / ٨).



المَبْحَثُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ:

سُئِلَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُقْتَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ
(ت ١٢٨٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ الْخَضِرِ لِمُوسَى:
(مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ؛ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ
الْبَحْرِ)؛ وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِعِلْمِ اللَّهِ مَعْلُومِهِ.
فَأَجَابَ:

«هَذَا عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، كَمَا يَقُولُ:
الْبَيْضَاوِيُّ، وَأَمْثَالُهُ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ
عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥] أَي: مِنْ مَعْلُومِهِ؛ وَأَمَّا مُفَسِّرُو أَهْلِ
السُّنَّةِ، كَابْنِ جَرِيرٍ، وَالْبَغَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ؛ فَأَقْرَبُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَقَالُوا:

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥] أَي: لَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُ الْخَضِرِ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء/ ٨٥]، وَهَلْ يَسْغُ أَنْ يُقَالَ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَّا قَلِيلًا؟!، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء/ ١٦٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، أَي: فِيهِ عِلْمُهُ، الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَالْهُدَى، وَالْفُرْقَانَ، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَكْرَهُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْغُيُوبِ، وَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، وَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: (إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، لَا تَعَلَّمُهُ أَنْتَ؛ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَكِ إِيَّاهُ، لَا أَعَلَّمُهُ)؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْعِلْمَ بِالْمَعْلُومِ؛ وَأَيُّ مَحْذُورٍ فِي إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ؟! «انْتَهَى مِنَ «الدَّرْرِ السَّنِّيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

وَلَعَلَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - أَشَارَ إِلَى هَذَا حِينَ قَالَ فِيمَا اسْتَبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «إِبْتَاتُ
الصِّفَاتِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ».



المبحث السابع والستون:

وفي هذا الفصل دليل لأهل السنة حين قالوا: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى
يَتَفَاضَلُ، وَأَنَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - يَتَكَلَّمُ مَتَى شَاءَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِمَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ؛ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ،
وَلَا يَزَالُ يَتَكَلَّمُ؛ بِمَعْنَى أَنَّ نَوْعَ كَلَامِهِ قَدِيمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَحَادُهُ لَا تَزَالُ
تَفْعُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ بِحَسَبِ حِكْمَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى
الْأَشَاعِرَةِ الْقَائِلِينَ: إِنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الْمُتَكَلِّمِ، - مُقَرَّرًا
أَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْجَوَابُ عَنِ هَذَا بِجَوَابٍ صَحِيحٍ! -:

«وَلِهَذَا قِيلَ لَهُمْ: مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ أَسْمَعَهُ
كُلَّهُ، أَمْ سَمِعَ بَعْضَهُ؟»

إِنْ قُلْتُمْ: (كُلَّهُ) فَقَدْ عَلِمَ كُلَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ
فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لَهُ «مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ؛ إِلَّا

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ
الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ
مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وَإِنْ قُلْتُمْ: (سَمِعَ بَعْضُهُ) فَقَدْ تَبَعَّضَ، وَعِنْدَكُمْ لَا يَتَبَعَّضُ! «انتهى
انتهى من «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٥٢-١٥٤).



الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ:

هَلِ الْخَضِرُ حَيٌّ الْآنَ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ؛

وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيُجَاهِدَ مَعَهُ، كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى

غَيْرِهِ، وَلَكَانَ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَكَانَ يَكُونُ حُضُورُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ

لِلْجِهَادِ مَعَهُمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى بِهِ مِنْ حُضُورِهِ عِنْدَ قَوْمٍ كُفَّارٍ

لِيرْقَعَ لَهُمْ سَفِينَتَهُمْ!، وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَفِيًا عَنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُوَ

قَدْ كَانَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَخْتَجِبْ عَنْهُمْ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ، وَأَمْثَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ، وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛
فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - الَّذِي عَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَقَالَ هُمْ نَبِيُّهُمْ: «لَوْ كَانَ
مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ»، وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - إِذَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا يَخُكِّمُ فِيهِمْ بِكِتَابِ رَبِّهِمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.
فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُمْ مَعَ هَذَا إِلَى الْخَضِرِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخْبَرَهُمْ بِنُزُولِ عَيْسَى مِنَ السَّمَاءِ وَحُضُورِهِ مَعَ
الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا وَعَيْسَى فِي آخِرِهَا».
فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّانِ اللَّذَانِ هُمَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَنُوحٍ،
أَفْضَلُ الرَّسُلِ.

وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَمْ يَحْتَجِبُوا
عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا عَوَامُّهُمْ، وَلَا خَوَاصُّهُمْ، فَكَيْفَ يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ مَنْ
لَيْسَ مِثْلَهُمْ؟

وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا، فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ، وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟!
وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ نَقِيبُ الْأَوْلِيَاءِ!

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ وَلَاهُ النَّقَابَةَ؟، وَأَفْضَلُ الْأَوْلِيَاءِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَيْسَ فِيهِمْ الْخَضِرُ!.

وَعَامَّةُ مَا يُحْكَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ بَعْضُهَا كَذِبٌ، وَبَعْضُهَا

مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّ رَجُلٍ: مِثْلُ شَخْصٍ رَأَى رَجُلًا ظَنَّ أَنَّهُ الْخَضِرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ

الْخَضِرُ، كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ تَرَى شَخْصًا تَظُنُّ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُنْتَظَرُ الْمَعْصُومُ، أَوْ

تَدَّعِي ذَلِكَ، وَرُويَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ

الْخَضِرُ -: مَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَائِبٍ فَمَا أَنْصَفَكَ!، وَمَا أَلْقَى هَذَا عَلَى أَلْسِنَةِ

النَّاسِ إِلَّا الشَّيْطَانُ! انتَهَى الْمُرَادُ مِنَ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٧/١٠٠ -

١٠٢)، وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ،

وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، لِحُصِّ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْمَنَارِ الْمَنِيْفِ»

(ص ٦٨-٧٣)، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رِسَالَةٌ مُفْرَدَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ هُوَ

الْمَوْفُوقُ.



وَإِنْ تَعَجَبَ - هُنَا - فَمِنْ جَلْدِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي التَّعَصُّبِ لِدَعْوَى

حَيَاةِ الْخَضِرِ إِلَى الْآنَ!!، ضَارِبِينَ فِي وَجْهِ الْأَدِلَّةِ السَّاطِعَةِ، وَالْبَرَاهِينِ

الدَّامِغَةِ الْقَاطِعَةِ، مُسْتَدِلِّينَ بِالْحُرَافَاتِ!؛ بَلْ صَنَّفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ رِسَائِلَ فِي

الْإِنْتِصَارِ لِهَذَا الْبَاطِلِ الْمَحْضِ!!، كَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ

(ت ٦٢٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدَ الْيَافِعِيِّ (ت ٧٦٨)، وَنُوحِ بْنِ مُصْطَفَى
الْحَنْفِيِّ (ت ١٠٧٠)، وَقَدْ تَصَدَّى أَهْلُ الْعِلْمِ لِحُزْنِ عِبَلَاتِهِمْ، وَقَدَّوْا
خُرَافَاتِهِمْ!؛ فَصَنَّفَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ الْمُنَادِيِّ الْبَغْدَادِيُّ
(ت ٣٣٦) جُزْءًا فِي أَخْبَارِ الْخَضِرِ، جَزَمَ فِيهِ بِمَوْتِهِ؛ وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا،
وَصَنَّفَ ابْنُ الْجُوزِيِّ (ت ٥٩٧) كِتَابَهُ «عُجَالَةُ الْمُنْتَظَرِ فِي شَرْحِ حَالِ
الْخَضِرِ» نَقَضَ مَا كَتَبَهُ عَبْدُ الْمُغِيثِ الْحَرَبِيُّ، وَصَنَّفَ أَيْضًا مُجَلَّدًا فِي مَوْتِ
الْخَضِرِ، وَلَهُ عَلَيْهِ اخْتِصَارٌ، وَصَنَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رِسَالَةً فِي
ذَلِكَ، وَصَنَّفَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ (ت ٨٥٥) مُصَنَّفًا سَمَّاهُ
«الْقَوْلُ الْمُنْتَصِرُ عَلَى الْمَقَالَاتِ الْفَارِغَةِ بِدَعْوَى حَيَاةِ الْخَضِرِ»، وَصَنَّفَ ابْنُ
حَجَرَ رِسَالَةً سَمَّاهَا «الزَّهْرُ النَّضْرُ فِي أَخْبَارِ الْخَضِرِ»، وَلَهُ بَحْثٌ فِي
«الْإِصَابَةِ» أَيْضًا، وَغَيْرُهُمْ.



المَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ:

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«خَالَفَ مُوسَى الْخَضِرَ فِي طَرِيقِ الصُّحْبَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَحَلَّ عُقْدَةَ

الْوَصَالِ بِيَدِ ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ !!.

أَفَمَا تَخَافُ يَا مَنْ لَمْ يَفِ لِرَبِّهِ قَطُّ أَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ زَلَّاتِكَ ﴿هَذَا

فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾؟!» انْتَهَى مِنْ «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (٣/٧٤٨).



المَبْحَثُ السَّبْعُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ

وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: «مُفَارَقَةُ الْمُتَعَلِّمِ إِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ».



المَبْحَثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ

وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ: إِعْفَاءُ الْمُعَلِّمِ مِمَّا يَكْرَهُ».



المَبْحَثُ الثَّانِي والسَّبْعُونَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ
وَالثَّوَابَ - فِيمَا اسْتَبَطَهُ مِنَ الْقِصَّةِ:

«مَعْرِفَةُ شَيْءٍ مِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ مِنْ: إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَجَعْلِهِ سَبِيلَ
الْحَوْتِ فِي الْمَاءِ طَرِيقًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ مَعَ الْأُولَى [وَهِيَ مَعْرِفَةُ
سَعَةِ عِلْمِ اللَّهِ]؛ هُمَا اللَّتَانِ خُلِقَ الْعَالَمُ الْعُلُويُّ وَالسُّفْلِيُّ؛ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِنَا
بِهِمَا».



قَالَ كَاتِبُهُ - سَدَّدَهُ اللَّهُ وَهَدَاهُ -:

تَمَّ مَا وَفَّقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ إِلَيْهِ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ الْفَضْلُ
وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا حَوْلَ لِي وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَعْلَمُ مَا
تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ
وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

وَكَتَبَ

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -

الفهرسُ العامُ

٥	المقدِّمةُ
١٥	الفصلُ الأوَّلُ: سببُ القِصَّةِ
١٦	الفائدةُ الأولى:
١٦	الفائدةُ الثانيةُ:
١٨	الفائدةُ الثالثةُ:
١٨	الفائدةُ الرابعةُ:
١٨	الفائدةُ الخامسةُ:
٢٠	الفائدةُ السادسةُ:
٢١	الفائدةُ السابعةُ:
٢١	الفائدةُ الثامنةُ:
٢٥	الفصلُ الثاني: بدءُ قِصَّةِ الرِّحْلةِ
٢٦	الدَّرْسُ الأوَّلُ:
٢٦	الدَّرْسُ الثاني:
٢٨	الدَّرْسُ الثالثُ:
٢٩	الدَّرْسُ الرابعُ:
٣٠	الدَّرْسُ الخامسُ:
٣٠	الدَّرْسُ السادسُ:
٣١	الدَّرْسُ السابعُ:
٣١	الدَّرْسُ الثامنُ:
٣٢	الدَّرْسُ التاسعُ:
٣٢	الدَّرْسُ العاشرُ:
٣٢	الدَّرْسُ الحادي عشرُ:
٣٢	الدَّرْسُ الثاني عشرُ:
٣٣	الدَّرْسُ الثالث عشرُ:
٣٣	الدَّرْسُ الرابع عشرُ:
٣٣	الدَّرْسُ الخامس عشرُ:
٣٤	الدَّرْسُ السادس عشرُ:

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالعِبَرِ

٣٤	الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ:
٣٤	الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ:
٣٧	الفَضْلُ الثَّلَاثُ: لِقَاءُ الْخَضِرِ
٣٩	الأُولَى:
٤١	المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:
٤٢	المَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ:
٤٢	المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:
٤٣	المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:
٤٣	المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:
٤٤	المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:
٤٤	المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:
٤٦	المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:
٤٦	المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:
٤٦	المَسْأَلَةُ الْحَادِيثَةُ عَشَرَ:
٤٧	المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَ:
٤٧	المَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ عَشَرَ:
٤٨	المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَ:
٤٩	المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَ:
٤٩	المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشَرَ:
٥٣	المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ:
٥٤	المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ:
٥٦	المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرَ:
٥٧	المَسْأَلَةُ الْعُشْرُونَ:
٥٧	المَسْأَلَةُ الْحَادِيثَةُ وَالْعُشْرُونَ:
٥٨	المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعُشْرُونَ:
٥٩	المَسْأَلَةُ الثَّلَاثِيَّةُ وَالْعُشْرُونَ:
٦٣	المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعُشْرُونَ:
٦٣	المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعُشْرُونَ:
٦٥	المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعُشْرُونَ:

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالضَّوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

٦٧	المسألة السابعة والعشرون:
٧٠	الفصل الرابع: خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الحدار، وأسرأه، وتفسيره
٧٥	المبحث الأول:
٧٦	المبحث الثاني:
٧٦	المبحث الثالث:
٧٧	المبحث الرابع:
٧٧	المبحث الخامس:
٧٨	المبحث السادس:
٧٨	المبحث السابع:
٧٨	المبحث الثامن:
٧٩	المبحث التاسع:
٧٩	المبحث العاشر:
٨٠	المبحث الحادي عشر:
٨٠	المبحث الثاني عشر:
٨٠	المبحث الثالث عشر:
٨١	المبحث الرابع عشر:
٨١	المبحث الخامس عشر:
٨٢	المبحث السادس عشر:
٨٢	المبحث السابع عشر:
٨٣	المبحث الثامن عشر:
٨٤	المبحث التاسع عشر:
٨٥	المبحث العشرون:
٨٥	المبحث الحادي والعشرون:
٨٦	المبحث الثاني والعشرون:
٨٦	المبحث الثالث والعشرون:
٨٦	المبحث الرابع والعشرون:
٨٦	المبحث الخامس والعشرون:
٨٧	المبحث السادس والعشرون:
٨٧	المبحث السابع والعشرون:

٨٧	الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ:
٨٨	الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ:
٨٨	الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُونَ:
٨٩	الْمَبْحَثُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ:
٩٠	الْمَبْحَثُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ:
٩٠	الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٢	الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٢	الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٤	الْمَبْحَثُ السَّادِسُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٤	الْمَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٤	الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٦	الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ:
٩٨	الْمَبْحَثُ الْأَرْبَعُونَ:
٩٨	الْمَبْحَثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:
٩٨	الْمَبْحَثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ:
٩٩	الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠٠	الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠٠	الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠١	الْمَبْحَثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠٣	الْمَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠٤	الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠٤	الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:
١٠٥	الْمَبْحَثُ الْخَمْسُونَ:
١٠٦	الْمَبْحَثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ:
١٠٦	الْمَبْحَثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ:
١٠٦	الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ:
١٠٧	الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ:
١٠٧	الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ:
١١٧	الْمَبْحَثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ:

قِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّرُوسِ، وَالْفَوَائِدِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْعِبَرِ

١١٧	المَبْحَثُ السَّابِعُ والخَمْسُونَ:
١١٧	المَبْحَثُ الثَّامِنُ والخَمْسُونَ
١١٩	المَبْحَثُ التَّاسِعُ والخَمْسُونَ:
١٢٣	المَبْحَثُ السُّتُونَ:
١٢٤	المَبْحَثُ الحَادِي والسُّتُونَ:
١٢٦	المَبْحَثُ الثَّانِي والسُّتُونَ:
١٢٧	المَبْحَثُ الثَّلَاثُ والسُّتُونَ:
١٢٨	المَبْحَثُ الرَّابِعُ والسُّتُونَ:
١٢٩	المَبْحَثُ الحَامِسُ والسُّتُونَ:
١٣١	المَبْحَثُ السَّادِسُ والسُّتُونَ:
١٣٣	المَبْحَثُ السَّابِعُ والسُّتُونَ:
١٣٤	المَبْحَثُ الثَّامِنُ والسُّتُونَ:
١٣٧	المَبْحَثُ التَّاسِعُ والسُّتُونَ:
١٣٨	المَبْحَثُ السَّبْعُونَ:
١٣٨	المَبْحَثُ الحَادِي والسَّبْعُونَ:
١٣٨	المَبْحَثُ الثَّانِي والسَّبْعُونَ:
١٣٩	خَاتِمَةٌ
١٤٠	الفَهْرِسُ العَامُّ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

قصة

موسى مع الخضر

عليهما السلام

مكتبة الإمام الزكي
مستقله

اليمن : صنعاء - شارع تعز - شميلة
جوار جامع الخير / ص ب ١٧٣٦٤

فاكس : ٠٠٩٦٧ - ١ - ٦٣٣٧٧١

جوال : ٧٣٤٧٥٥١٣٩ - ٧٧٧٧٦٣٧٤٣ (٠٠٩٦٧)

E-MAIL : ALWADEY2006@MAKTOOB.COM

E-MAIL : AL_WADEY2006@HOTMAIL.COM

مكتبة الإمام الزكي

دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع - ج. م. ع. القاهرة

DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

هاتف : 0020124618336

فرع دار الحديث

بالفيوش - بجانب مسجد السنة

هاتف : 773308865

عسا الدين
01000 87065